جامعة عمار ثليجي–الاغواط–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

حماية الصحفيين في المواثيق الدولية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون دولي عام

إعدادالطلبة

لعيدي محمد

باهي مختار

إشراف الدكتور:

د.بن عطية لخضر

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الصفة
أ.د رابحي لخضر	رئيسا
د.مرفوعة محمد نذير	مناقشا
د.بن عطية لخضر	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2024/2023

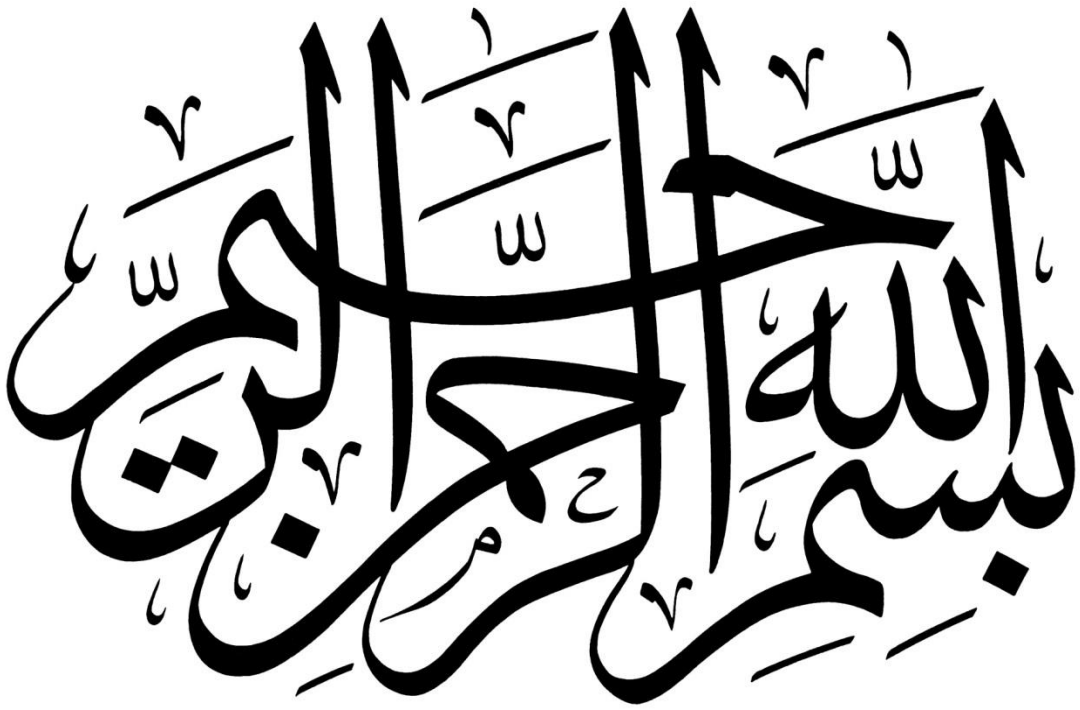
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم .بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني وشجعوني على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح، وإكمال الدراسة الجامعية والبحث؛ كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذ الدكتور "***بن عطية لخضر***" الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علي، ولتوجيهاته التي لا تقدر بثمن؛ والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل؛ إلى كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية؛ كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل.

إهداء

" واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين"

الى من كللوا العرق جبينهم ومن علمونا ان النجاح لا يأتي الا بالصبر والاصرار،

الى ابائنا وامهاتنا

نهدي ثمرة عملنا الى الوالدين والابناء والاخوة .

.. وعليكم السلام

المقدمة

يعتبر الحق في الإعلام من أبرز وأقوى صور حرية الرأي والتعبير ، كما تعد هذه الحرية بما تتضمنه من حرية الصحافة وارتباطها بالحق في الإعلام من أهم حقوق الإنسان، إذ يشكل هذا الحق إحدى الحقوق الأربع التي يستند إليها النظام العالمي ، على اعتبار أن الإنتفاع بالمعلومات وضمان حرية تداولها عبر الحدود الجغرافية للدول يعد عنصرا من العناصر الأساسية لأي مجتمع ديمقراطي، و بالنظر لأهميته الكبيرة هذه فقد تم تأكيده ودعمه بالنص عليه في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذا في معظم الدساتير والأنظمة التشريعية الحديثة لمختلف دول العالم.

كل هذا الاهتمام يلفت النظر إلى أهمية الاعلام الكبيرة في عصرنا الحالي، حيث أصبح يلعب دورا محوريا ومؤثرا في حياة الشعوب والدول، كما أصبح دوره يتعاظم يوما بعد يوم مع استمرار تطور ثورة الاتصالات التي مكنت وسائل الإعلام المختلفة من الوصول الى الأحداث ونقلها دون أن تتقيد بمحددات المكان والزمان، كما تحول عالمنا اليوم بفعل التطور الذي طرأ على وسائل الإعلام والاتصال في العقود الثلاثة الاخيرة وعمليات البث المباشر إلى قرية صغيرة مترامية الأطراف ومتماسكة الأبعاد، حيث أصبحت القنوات الفضائية تنقل للمشاهد كل ما يقع من أحداث في نفس اللحظة على الهواء مباشرة، كما أثمر هذا الأمر عن فيض من المعلومات والأفكار كانت لها أثارها المباشرة على مختلف قضايا حقوق الإنسان التي لاقت اهتماما عالميا أبرزها مسألة ضمانات حق الصحفيين في حرية الإعلام ونقل المعلومات في كل الظروف لاسيما خلال النزاعات المسلحة.

كما بات الإعلام في ظل تسارع العمل الإعلامي عنصرا مؤثرا أكثر من أقوى الأسلحة المتطورة والذكية المستخدمة في الحروب الحديثة، اذ لم تعد الحروب تبدأ عند خطوط المواجهة بين طرفي النزاع، بل أن طبولها تقرع من بعيد ومن خلال مساحة واسعة ومتنوعة في وسائل الإعلام لتنشر الرعب والفزع و العمل على تبشيع الخصم ومن ثمة تسويق تدميره وإفنائه، وفي هذا الإطار يلعب الصحفيون في النزاعات المسلحة دورا بالغ الأهمية والحيوية من خلال توصيل الحقائق والأخبار بالتفاصيل المتعلقة بالقتال وسير العمليات الحربية للرأي العام، وتعد من الأهمية بما كان توفير الحماية الدولية للصحفيين والتي يمكن أن تكون محلاً للدراسة من ناحيتين مختلفتين، حيث إن هذه الحماية في حالة السلم تختلف عنها في حالة الحرب ففي الحالة الأولى، هناك آليات قانونية تمكن الصحفي من الدفاع عن حقوقه استنادا إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك الدولية.

تعتبر حماية الصحفيين في المواثيق الدولية ضرورية لضمان حقوقهم في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات ، ذلك أن دور الصحفيين أساسيًا في نقل الأخبار وتوثيق الأحداث والتغطية الصحفية، ولذلك تم تسليط الضوء عليهم في هاته المواثيق .

ويجسد الإعلان العالمي حق الحرية في التعبير والحصول على المعلومات دون أي تدخل أو قيود. وبالإضافة إلى ذلك يؤكد على ضرورة حماية الصحفيين من التهديدات والهجمات أثناء ممارستهم لعملهم الصحفي، كما ينص على ذلك في فقرته التاسعة عشرة.

بجانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، توجد العديد من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تهتم بحماية حقوق الصحفيين. من بين تلك المواثيق اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية واتفاقية سانت جيمس حول العنف والتهديدات ضد الصحفيين. وتلعب هذه المواثيق دورًا أساسيًا في تعزيز السلامة وحماية الصحفيين، وتشجيع المجتمع الدولي على احترام وتعزيز حقوقهم.

ومع ذلك، يظل تطبيق هذه المواثيق بشكل فعال تحديًا أساسيًا، خاصة في ظل زيادة حالات الاعتداء والتهديد ضد الصحفيين في مناطق متعددة حول العالم. تتطلب هذه التحديات المستمرة جهودا متزايدة لتعزيز تطبيق واحترام هذه المواثيق، وضمان توفير بيئة آمنة وملائمة لممارسة الصحافة المستقلة والحرة في جميع أنحاء العالم.

في حين أنه في الحالة الثانية، يكون الأمر مختلفا إذا تطرقنا إلى موضوع الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاع المسلح، حيث تخضع الحماية في هذه الحالة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات لاهاي لعام 1907 حيث تنص المادة 1 من الاتفاقية على أن الصحفيين، رغم ارتباطهم بالقوات العسكرية ولكن ليسوا جزءا منها يعاملون كأسرى حرب إذا تم اعتقالهم بسبب يصبح الصحفيون الذين يرافقون الجيش جزءًا قانونيًا من هذه الهيئة العسكرية، أو لا. كما تطلب المادة 13 من المراسل العسكري تقديم شهادة من السلطات العسكرية تثبت أنهم شركاء في الجيش وتؤكد اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977على أن الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها في حالة أسرى الحرب، شريطة أن يحصلوا على ترخيص من القوات المسلحة المصاحبة لهم. ومع ذلك، خفف المشرعون هذا الشرط، لأن الصحفيين ربما فقدوا تلك البطاقة أو التصريح أثناء الحرب، لكن المشرع أبقى على العدو أو القوات العسكرية التي ألقت القبض على الصحفيين التزامات تجاههم. إن دور الصحفيين والإعلام بصفة عامة في أوقات النزاع المسلح جدير بالاهتمام، بل أن كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني، قد كشف عنها الإعلام بطريقة أو بأخرى، لذلك فإن الإعلام يقيد إلى حد ما حرية

الأطراف المتحاربة في استعمال كل أساليب الحرب المحرمة بمقتضى القانون الدولي الإنساني. ونتيجة لهذا الدور الكبير الذي يلعبه الصحفيون في مناطق النزاع المسلح، فقد أصبح هؤلاء يتعرضون لمضايقات جعلت من ممارسة الصحفيين لعملهم في هذه المناطق خطيرة للغاية، بل أصبحوا يتعرضون للقتل والاختطاف وغيرها من أساليب تكميم الأفواه.

تعتبر دراسة موضوع حماية حقوق الصحفيين أمرًا ضروريًا لضمان تقديم المعلومات الصحيحة والموضوعية للعالم في الأحداث والنزاعات وتأثيراتها على السكان والمجتمعات ولذلك فإن حماية الصحفيين في المواثيق الدولية ذات أهمية كبيرة لتعزيز دورهم في نقل المعلومات والتوعية العامة و تعتبر هذه الحماية جزءاً أساسياً من حقوق الإنسان وتسهم في الحفاظ على الديمقراطية وسلطة القانون.

ان حماية حق الصحفيين في حرية التعبير والحصول على المعلومات دون تعرض للتهديد أو الضغط من أهم الأهداف التي تسعى لها هذه الدراسة و ذلك للفت الأنظار حول حق كل صحفي في الحماية في كل الحالات إضافة إلى أنه يجب توفير بيئة آمنة ومواتية لعمل الصحفيين، حيث يمكنهم ممارسة مهامهم بحرية ودون خوف من الاعتداء.

ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الصحفيين وضمان تحقيق العدالة بحقهم، و تعزيز وعي المجتمع بأهمية دور الصحفيين في نقل الأحداث والمعلومات وضرورة حمايتهم وتعزيز التعاون والتضامن الدولي في مجال حماية الصحفيين وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين البلدان.

و انطلاقا مما سبق ذكره ونتيجة الانتهاكات التي تطال الصحفيين بالدرجة ووصولا إلى مقراتهم الإعلامية منعا لممارسة الحق في الاعلام، نجد بأن موضوع حماية الصحفيين في المواثيق الدولية من المواضيع التي تستحق البحث والدراسة، بغية توجيه الأنظار أكثر لحماية هذا الحق أثناء السلم و اثناء النزاعات المسلحة في سائر أنحاء العالم.

إن اهتمامنا بهذا الموضوع يعود لأسباب واعتبارات شخصية وأخرى موضوعية عديدة، فأما عن أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع نذكر الرغبة الشخصية في الدراسة والبحث في ميدان حماية الصحفيين في المواثيق الدولية، وهذا بغرض الوقوف على أهم النصوص القانونية الدولية المقررة لحماية هذا الحق والقائمين عليه، ومعرفة الآليات والوسائل القانونية التي وضعت لتنفيذ مقتضيات هذه الحماية. والرغبة في معرفة مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد القانونية الأخرى المتعلقة بحماية الحق في الإعلام، وحماية الإعلاميين و كيفية عمل الآليات المقررة لتطبيق هذه الحماية لاسيما في الواقع العملي.

أما من أهم الأسباب الموضوعية فتتمثل في تزايد الأعمال العدائية ضد الصحفيين وعجز المجتمع الدولي في حماية هذه الفئة من فئات المدنيين من خلال التقصير الواضح في تطبيق قواعد الحماية المقررة لهم مما أثر على أدائهم لمهامهم الموكلة إليهم في أحسن الظروف، وهو ما يستدعي وضع آليات كفيلة بتوفير الحماية اللازمة للصحفيين ومنه توفير الحماية للحق في الإعلام.

ومن صعوبات هذه الدراسة قلة ما كتب فيها بشكل مفصل و كان هذا من العوائق التي واجهتنا في البحث حيث كان تركيز اغلب الباحثين حول دراسة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة فقط، و لكن تأتي هذه الدراسة كمحاولة لتوجيه الأنظار إلى حماية الإعلاميين والمقرات الصحفية اثناء حالتي السلم و النزاعات المسلحة، وهذا في ظل زيادة الاعتداء على الإعلاميين ومقراتهم الصحفية و استهدافهم بشكل مباشر لاسيما في ظل عدم وجود نصوص خاصة تحمي الصحفي باعتباره صحفي لا كشخص مدني، وكذا عدم وجود نصوص تعتبر المقرات الصحفية كأعيان مدنية وحمايتها على أساس هذه الطبيعة، باستثناء ما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1738 الصادر بتاريخ 2006.12.23، وكذا نظرا لأهمية الأدوار الهامة التي يلعبها الصحفيون بحيث يعتبرون وسيلة ضغط رهيبة وقوية .

ولما كان الغرض من دراسة هذا الموضوع هو الوقوف على مدى كفاية وفاعلية الحماية التي تقررها المواثيق الدولية من خلال حماية القائمين عليها وهم الصحفيين ومقراتهم الصحفية، ورغبة منا في الإحاطة بموضوع حماية الصحفيين في المواثيق الدولية وبهدف إيصال معلومات ولو يسيرة للباحث في مجال القانون وللمكتبة الجامعية بشكل عام، نحاول الإجابة على إشكالية هذه المذكرة والتي تتمحور في التساؤل حول:

ما هو الأساس القانوني لحماية الصحفيين في القانون الدولي وماهي آليات ذلك؟

واذا كان نطاق هذه الدراسة هو بيان حماية الصحفيين في المواثيق الدولية، وتماشيا مع طبيعة الموضوع فإنه يستلزم استخدام المنهج الوصفي بغية جمع معلومات دقيقة وكافية عن موضوع البحث وتحليلها ثمّ تفسيرها وصولاً لوصف تفصيلي لها.

انه في سبيل الوصول إلى أهداف الدراسة و غايتها و لأجل الإجابة عن الإشكالية المشار إليها سابقا اعتمدت على خطة مكونة من فصلين يتضمن الفصل الاول فيها: القواعد الدولية لحماية الصحفيين في المواثيق الدولية و منه يتفرع مبحثين أولهما يتطرق إلى حماية الصحفيين وتطورها من خلال حماية الحق في الإعلام و الثاني يدرس مكانة الصحفي في القواعد الدولية لحقوق الانسان واليات حمايته في وقت السلم. اما الفصل الثاني والمعنون بالحماية القانونية الدولية للصحفيين في النزاعات المسلحة فانه يشير الى الاطار القانوني للحماية الصحفي في النزاع المسلح هذا في المبحث الاول و المبحث الثاني يشير الى مدى

فعالية الحماية المقررة للصحفي اثناء النزاع المسلح. وهذا كله مع مقدمة استفتاحية للدراسة وخاتمة تقدم حوصلة شاملة حول الموضوع الذي سنتطرق إليه.

الفصل الأول: القواعد الدولية لحماية الصحفي في حالة السلم

الفصل الأول: حماية الصحفيين اثناء السلم الحالات العادية

تعتبر حماية الصحفيين وضمان سلامتهم أثناء فترات السلم ضرورة ملحة في تعزيز ديمقراطية المجتمعات وضمان حرية التعبير والإعلام. يعتبر الفصل الأول من هذا البحث محوراً أساسياً في فهم كيفية توفير هذه الحماية وتعزيزها في الأوقات العادية، مع التركيز على القواعد الدولية لحماية الصحفيين في المواثيق الدولية

يتناول المبحث الأول من هذا الفصل موضوع حماية الصحفيين وتطورها من خلال حماية الحق في الإعلام، حيث يتم استعراض مفهوم الحق في الإعلام والحرية الاعلامية خلال فترات السلم، ويسلط الضوء على تطور الوضع القانوني للصحفي في القواعد الدولية.

أما المبحث الثاني، فهو يركز على مكانة الصحفي في القواعد الدولية لحقوق الانسان واليات حمايته في وقت السلم.

يتوخى هذا الفصل إلقاء الضوء على أهمية توفير بيئة آمنة وحماية فعالة للصحفيين في أوقات السلم، مما يسهم في تعزيز حرية الإعلام وتعزيز دورهم الحيوي في نقل المعلومات ورصد الأحداث.

المبحث الأول: حماية وتطورها من خلال حماية الحق في الاعلام.

يعتبر حماية الصحفيين وضمان سلامتهم أثناء فترات السلم ضروريًا في سياق حقوق الإنسان وحرية الإعلام. يهدف هذا البحث إلى استكشاف كيفية تحقيق هذه الحماية عن طريق حماية الحق في حرية الإعلام، من خلال تعريف الحق في الإعلام وتطور وضع الصحفيين عبر التاريخ، وتطوير القوانين واللوائح لضمان سلامتهم وحمايتهم أثناء ممارسة مهنتهم.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الإعلام وقت السلم

حالياً، يعتمد مجال الصحافة بشكل عام على اعتبار حق الإعلام حقاً أساسياً للإنسان، حيث يُعتبر الحق في الحصول على المعلومات الدقيقة من مصادرها أو وسائط موثوقة من أبرز حقوق الإنسان الأساسية. وعلى الرغم من ذلك، يتبين أن هذا الحق لا يمكن ممارسته إلا من خلال وسائل الإعلام. ويتضمن هذا الحق ليس فقط تلقي المعلومات، بل أيضاً حق استخدامها ونقلها إلى الآخرين بوسائل متعددة، وفقاً لأحكام المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. يهدف هذا الحق إلى تعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصنع القرار وتحقيق التنمية، ويرتبط بشكل وثيق بمبدأ حرية الإعلام. إذ يمنح حق الإعلام الأفراد القدرة على ممارسة الحرية الإعلامية واستفادتها، مما يمكنهم من نقل وتبادل المعلومات بطريقة موضوعية وموثوقة. تكمن أهمية هذا الحق في تمكين الجميع من الوصول إلى المعلومات واستخدامها بفعالية.

يتم تنظيم السلوك الإعلامي بواسطة مجموعة من القوانين واللوائح التي تهدف إلى حماية حق الإعلام وضمان تقديم المعلومات بشكل موضوعي وموثوق. تتضمن هذه القوانين الوطنية والدولية التي تحدد الضوابط والقيود التي يجب الالتزام بها أثناء ممارسة حق الإعلام. في سياق البحث حول مفهوم حق الإعلام، يجب أولاً توضيح المفاتيح وتفصيل بعض المصطلحات المرتبطة بالموضوع وتفصيلها عن مصطلحات أخرى مشابهة، لتسهيل تقدم الدراسة وتقدمها.

الفرع الأول: تعريف الإعلام والحق في الإعلام

تعددت مفاهيم الإعلام بشكل كبير، مما يجعل من الصعب تحديده بدقة، وهذه المسألة تعاني منها أغلب المفاهيم المتعلقة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية. لذلك، يتطلب الأمر التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للإعلام.

1. التعريف اللغوي

يتطلب بحث مفهوم الإعلام لغويًا الانتقال إلى جذور اللغة العربية لنفهم المادة اللغوية وأصلها. فالإعلام لغة هو كلمة مشتقة من الفعل "علم"، وهو مصدر للفعل الرباعي "أعلم" والفعل المجرد الثلاثي "علم". فأصل كلمة "إعلام" يأتي من مادة "علم"، و "أعلم" يعني إدراك الشيء على حقيقته. وعندما نقول "ما علمت بخبر قدومه"، فنعني أننا شعرنا به. ويمكن أن نقول "أعلمه إعلاما"، وهذا يعني أننا أخبرناه بشيء[1]. يُستخدم مصطلح الإعلام للدلالة على الإخبار السريع، حيث نقول "بلغت القوم بلاغا"، أي أوصلت لهم المعلومة المطلوبة[2].

وفي معجم المحيط لبطرس البستاني، يُعرّف الإعلام في اللغة كمصدر لفعل "أعلم"، ويُستخدم للإشارة إلى الإخبار. ويمكن أن نقول "أستعلم لي خبر فلان" أي "أخبرني عن خبر فلان"، و"أعلمنه حتى أعلمه"، و"أستعملني الخبر"، ويُفهم ذلك أن الشخص قد أخبر الآخر بالخبر[3].

وفي اللغة أيضًا، يعني الإعلام التبليغ، كما في قوله تعالى: "وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ[4]."

---

[1] الراغب الأصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمد مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 2، ص 254

[2] أحمد اللهيب، المتطلبات الأساسية للإعلام الإسلامي ومميزاته المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية 1966 ص19 .

[3] بطرس البستاني، محيط المحيط مادة علم، مكتبة لبنان ص 633. و ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 417.

[4] الآية 51 من سورة القصص من القرآن الكريم.

في تاج العروس، نجد القول: "أعلمه إياه فتعلمه"، وهذا يظهر بوضوح أن التعليم والإعلام يعتبران مترادفين في الأصل.[1] وفي لسان العرب، يُعرّف العلم بأنه العلم الذي يُحاط به الإنسان ليدرك حقيقته.[2] تستخدم المصطلحات المشابهة في اللغة العربية للإشارة إلى الإعلام، مثل "أستعلم لي خبر فلان" و"أعلمني حتى أعلمه"، حيث يُشير ذلك إلى نقل المعرفة بين الأفراد[3].

وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، يُعرّف الإعلام بأنه إيصال الخبر إلى فرد أو جماعة من الناس، سواء كان ذلك من خلال الإعلان العام أو بالحديث بدون إعلان. ومن هذا المنظور، يختلف الإعلام عن الإعلان[4].

وفي اللغات الفرنسية والإنجليزية، يُستخدم المصطلح "INFORMATION" للدلالة على نقل الخبر. ويقول المختصون في مجال الإعلام إن هذا المصطلح يأتي من اللاتينية"INFORMARE" ، وكان يستخدم في مجال الحقوق والحريات قبل الثورة الفرنسية.

2. التعريف الإصطلاحي:

تعددت التعاريف المصطلحية لمصطلح الإعلام من قبل الباحثين والدارسين في هذا المجال، حيث حاول الكثيرون تحديد مفهومه بناءً على منظورهم الخاص. ورغم أن بعض هذه التعاريف تتشابه في الجوانب الأساسية، إلا أنها تختلف في الصياغة والعبارات، بينما يختلف البعض الآخر في جوانبه ومضامينه. يمكن أن يعزى هذا التباين إلى اختلاف المفاهيم والمنطلقات التي يستند إليها كل باحث في تحديد تعريفه للإعلام، أو إلى الخلط بين الإعلام وأشكال أخرى من الاتصال مثل الدعاية والإعلان.

من بين التعاريف المهمة التي طرحها الدارسون في مجال الإعلام، يُذكر ما يلي:

[1] محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة علم مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الكويت، ط2، 2008، ص23.

[2] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب المحيط، 1968، جمعية لسان العرب لرعاية اللغة العربية، ص 871.

[3] سيد محمد سادات الشنقيطي دراسات الإعلام الإسلامي، عالم الكتب، ط1، الرياض، السعودية 1986، ص 13

[4] عبد المنعم محمود عبد الرحمان، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ج 1، القاهرة مصر، ص236.

يعرّف الدكتور عبد اللطيف حمزة الإعلام بأنه "نقل الأخبار والمعلومات الجديدة التي تهم الجمهور في وقت معين، بهدف مساعدتهم على تشكيل رأي سليم حول حقائق أو مشاكل أو قضايا، بحيث يعكس هذا الرأي تعبيرًا موضوعيًا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم[1]."

أما الباحث العربي الدكتور سمير حسن، فيعرّف الإعلام بأنه "جميع أوجه النشاطات الاتصالية التي تهدف إلى توفير الحقائق والأخبار الصحيحة، والمعلومات الصحيحة حول القضايا والمواضيع والمشاكل، وتقديمها بشكل موضوعي وبدون تحريف[2]."

بالنسبة للباحث في مجال الاتصال فيرناند تيرو، فإن الإعلام يُعرّف على أنه "نشر الوقائع والآراء بواسطة الألفاظ أو الأصوات أو الصور، وبشكل عام من خلال جميع العلامات والإشارات التي يفهمها الجمهور[3]."

ويُعرّف العالم الألماني أتو جروت الإعلام على أنه "التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في الوقت نفسه[4]."

لجنة ماكبرايد(MC Bride) ، وهي اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال(CIEPC) ، تعرّف الإعلام على أنه "إشارات أو رسائل تنتقل في اتجاه واحد من مصدر إرسالها إلى متلقيها".

يرجح أن التعريف الذي قدمه العالم الألماني أتو جروت يعد الأقرب إلى الدقة، على الرغم من بعض النقائص فيه. يحتوي هذا التعريف على معظم العناصر الأساسية التي تشكل الإعلام، مثل الجمهور، والتعبير الموضوعي، والميول، والاتجاهات. وقد أكده عدد كبير من الباحثين في هذا المجال، مثل الدكتور محي الدين عبد الحميد، الذي وصف التعريف الذي قدمه أتو جروت بأنه "تعبير موجز وشامل عن الإعلام."

على الرغم من أن الإعلام يُعتبر من الصعب تعريفه بشكل شامل ومحدد، إلا أنه تم التطرق له في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتضمينه في غالبية دساتير وتشريعات الدول. تعود صعوبة تقديم تعريف دقيق

[1] د عبد اللطيف حمزة الإعلام له تاريخه ومذاهبه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 1965، ص 23.

[2] د حسين عبد المجيد رشوان العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 1993، ص 245

[3] فيرناند تيرو، الإعلام، ترجمة محمد الغندور، المنشورات العربية، بيروت، لبنان، 1998، ص 6.

[4] د محمود أدهم الإعلام في مصر القديمة، دراسات في تاريخ الإعلام، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 1998، ص119

للإعلام إلى عدة عوامل، منها عدم وجود تعاريف قانونية منضبطة ومحددة له، بالإضافة إلى تطور وسائل الإعلام والاتصال الذي يجعل المفهوم متحركًا ومتطورًا باستمرار. ولم يتم التعرض لتعريف الحق في الإعلام بنفس التسمية في الاتفاقيات الدولية على الرغم من أن حرية الرأي والتعبير تُعتبر حجر الزاوية في مفهوم حرية الإعلام[1].

ان الحق في الإعلام نشأ بفعل عدة عوامل، منها التقدم الكبير في وسائل الإعلام وازدياد اهمية المجتمع المعلوماتي. هذا الحق مبني على حرية التعبير وحرية الإعلام، وأصبح اليوم من الحقوق الأساسية التي يجب احترامها كحقوق الإنسان. فوسائل الإعلام تعتبر وسيلة رئيسية لنقل المعرفة وتحقيق حقوق الإنسان، وهي من أهم اسباب تعزيز كرامة الإنسان واحترام حريته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.

"لا حدود للمعرفة، ولذلك يجب عدم قيود حرية وسائل الإعلام لتلبية الحاجة والرغبة في المعرفة. يعتبر الحق في الإعلام من الحقوق الأساسية التي يجب الحفاظ عليها، حسب الدكتور سمير حسن، حيث يمثل هذا الحق جزءًا أساسيًا من بنية المجتمع. من جهته، يرى الإعلامي الجزائري إبراهيم براهيمي أن الإعلان عن حق الإعلام يعتبر أمرًا مهمًا على مستوى المبادئ، حتى في ظل صعوبة تطبيقه في نظام سياسي يهيمن عليه حزب واحد. أحد النصوص القانونية التي تحدد الحق في الإعلام وتوضح مكوناته وعلاقته بالحقوق الأخرى ذكرت في المادة الثانية من قانون الإعلام الجزائري القديم، الصادر بالقانون رقم 0790 في 30 أبريل 1990. تنص هذه المادة على أن الحق في الإعلام يتمثل في حق المواطن في الحصول بطريقة كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء المتعلقة بالإعلام، وفقًا لأحكام الدستور وحريات الفكر والرأي والتعبير. يرتبط الحق في الإعلام بشكل وثيق بحرية المجتمع بشكل عام وحرية الإعلام بشكل خاص، حيث يهدف إلى توفير معلومات دقيقة وشاملة للأفراد والمجتمع حول الموضوعات والقضايا والأحداث المحلية والإقليمية والدولية في مختلف جوانب ومجالات الحياة. يهدف الحق في الإعلام إلى تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات لفهم الحقيقة وتشكيل رأي عام حول القضايا المتعلقة بهم. فمن حق المواطن معرفة حقائق الأمور ومتابعة تباين الآراء، حيث تعد حرية تدفق المعلومات من مصادر متعددة شرطًا أساسيًا لمشاركة المواطنين في صنع القرارات واختيار البدائل المتاحة.

[1] د كامل السعيد وآخرون، مبادئ القانون وحقوق الإنسان منشورات جامعة القدس، فلسطين، 2008، ص 225.

يعطي الحق في الإعلام الأفراد حرية الحصول على إعلام حقيقي ومتعدد وموضوعي، وهو الإعلام الذي يستجيب لاحتياجات الجمهور ويأخذ في الاعتبار تنوعهم الجغرافي والثقافي.

الحق في الإعلام لا يقتصر على الأفراد فقط، بل يشمل أيضًا الجماعات والأمم والمجتمعات والثقافات. يتضمن هذا الحق ليس فقط الحصول على المعلومات، بل أيضًا استكمال المعلومات الناقصة وتصحيح المعلومات الخاطئة. ويمكن تقسيم الحق في الإعلام إلى وجهين رئيسيين:

_حق المتلقي في الإعلام :يحق للمتلقي الوصول إلى الأخبار والمعلومات، كما يحق له الرد وتصحيح أي أخطاء أو تجاوزات تؤثر عليه مباشرة أو غير مباشرة.

_حق الصحفي في الإعلام :يتمتع الصحفي بحقوق مثل النشر وممارسة مهنته بحرية، بالإضافة إلى حقه في حماية سرية مصادره. يعتمد حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات على قدرة الصحفي في الحصول على المعلومات وتحليلها وتقديمها. لذلك، فإن حق الصحفي في النشر هو جزء أساسي من تحقيق حق الجمهور في الحصول على المعلومات والأخبار بشكل قانوني وأخل

الفرع الثاني: تعريف الحرية الإعلامية

تفاوتت وجهات نظر الناس حول فكرة حرية الإعلام بناءً على اختلاف الثقافات والسياسات والأنظمة الحكومية في أنحاء العالم. هذا التنوع في الرؤى يعكس التفاوت في التعاريف المعطاة لحرية الإعلام، سواء داخل الدولة ذاتها أو على المستوى الدولي. وفي الوقت الحالي، لا يوجد تعريف قياسي وحاسم لحرية الإعلام، مما يؤدي إلى تنوع في التعاريف المقدمة من قبل العلماء والباحثين، وفقًا للسياق الثقافي والسياسي والقانوني.

يع أشكاله، مثل

التعبير بالكلمة، والخطاب، والصراخ، والغناء، والكتابة الصحافية، والمسرح، والسينما، والإذاعة، والتلفزيون[1]."

بينما يعرفها الدكتور جمال الدين العطيفي بأنها "حرية استقاء المعلومات والتعليق عليها ونشرها[2]."

[1] محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، جامعة الميناء القاهرة، مصر 2004، ص 56

[2] د جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة، مطابع الأهرام، القاهرة، مصر، 1971، ص 17.

ويعرفها الأستاذ سجاد الغازي بأنها "حرية البحث عن المعلومة وحرية التعبير عن الآراء ونشر المعلومات بمختلف الوسائل وحرية الحصول على المعلومة[1]."

من خلال هذه التعاريف، يتضح أن معظمها لم تسلط الضوء بشكل كافٍ على القيود التي قد تفرض على حرية الإعلام أثناء ممارسة دورها ومهامها. وبالتالي، فإنها تعريفات ناقصة ولا يمكن الاعتماد عليها بوصفها مرجعاً دقيقاً لتحديد مفهوم الحرية الإعلامية بشكل كامل .يُرجح أن التعريف الأكثر تقارباً للواقع يتمثل في أن الحرية الإعلامية تعني حرية البحث عن المعلومات واستقاءها، وحرية التعبير عن الآراء ونشرها باستخدام مختلف وسائل الإعلام المتاحة، مع مراعاة ضرورة احترام حقوق وحريات الآخرين، والنظام العام، والأخلاق والآداب العامة، والأمن القومي للدولة، وفقاً لما جاء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: تطور الوضع القانوني للصحفي في القواعد الدولية

بناءً على التاريخ، تم التركيز على حقوق الصحفيين كجزء لا يتجزأ من حرية التعبير منذ القرن السابع عشر الميلادي. في عام 1689، وافق البرلمان البريطاني على قانون حرية التعبير في المجلس، وهو خطوة تاريخية هامة. ومع ثورة فرنسا في عام 1789، تم إصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الذي أكد في المادة 11 حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها حرية نشر الأفكار والآراء. وتمت إضافة التعديل الأول إلى الدستور الأمريكي، الذي اعتمد في 17 سبتمبر 1787، لتأكيد حرية الكلام والصحافة: "لا ينبغي للكونغرس أن يقر أي قانون يمنع حرية ممارسة الديانة، أو يُحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو يعرقل حق الناس في التجمع السلمي".

الفرع الأول: بوادر ظهور تشريع دولي للقواعد المهنية للصحفيين

تأسست المنظمات المهنية الصحفية لتلعب دورًا حيويًا في وضع قواعد عالمية تنظم شروط عمل الصحفيين. على الرغم من اندماج معظم الدول الأعضاء هذه القواعد في قوانينها، إلا أن تحديات وضغوط تواجه الصحفيين دفعت إلى التركيز على الحماية المهنية. وهكذا، بدأت فكرة وضع تشريعات دولية لتنظيم مهنة الصحافة.

ابدى مكتب العمل الدولي دورًا بارزًا في دمج بعض قواعد العمل المهنية للصحفيين، كما هو موضح في مشروع أحوال الصحفيين الذي أنجز في عام 1928. إنّ الصحافة حسب ما جاء في التقارير ليست مجرد

[1] د –سجاد الغازي، حرية الرأي والصحافة في الوطن العربي، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 1990، 53، ص 12

تجارة، بل تهدف إلى توفير سبل المعيشة للصحفيين بينما تلتزم بمعايير أخلاقية تعطيها طابعًا استثنائيًا. الصحفي ليس مجرد شخص يقوم بتحرير النصوص أو يكسب أجرًا، بل هو بشكل عام مفكر ومقنع، يستخدم هذه الأفكار والإقناع في مهنته. وعلى الرغم من أنّ الفكر السياسي والإقناع الديني قد يكونان جزءًا من عمله، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أن يكون الصحفي محافظًا أو متطرفًا. هذا يمنح الصحافة حرية التقدير والنقاش، رغم الصعوبات التي تواجهها، مثل التغيرات السريعة في مجال الأفكار ونتائجها السلبية على حياة الصحفيين، بالإضافة إلى التحديات الاقتصادية[1].

يهدف هذا التقرير إلى تحسين بيئة العمل وشروط العمل للصحفيين، من أجل تمكينهم من أداء مهامهم بشكل مستمر. يسعى التقرير أيضًا إلى منع طلبات غير معقولة التي قد يتعرض لها الصحفيون. من أجل تحقيق هذه الأهداف، قامت الجمعية الدولية للصحفيين بالتعاون مع الاتحاد الدولي للصحفيين ومكتب العمل الدولي بدراسة ظروف العمل وأجور الصحفيين وبرامج التدريب والمسؤوليات الاجتماعية لهم.

في تقريره الذي أُعد في عام 1928، قدّم مكتب العمل الدولي اقتراحات تضمنت إنشاء محاكم مهنية مخصصة لمراجعة السلوكيات المهنية وأحوال الصحفيين، بالإضافة إلى تقديم المساعدة للدول الأعضاء والمساهمة في مراقبة تطبيقها.

التقرير عبّر عن أهمية وحدة القواعد لعمل الصحفيين وضرورة توفير أجور مناسبة لحياة كريمة وآمنة. هذا يساعدهم على مزاولة عملهم بحرية وسلام، وأكد على ضرورة حمايتهم من الاستغلال وتوفير ظروف عمل ملائمة. في إطار توحيد شروط العمل الصحفي عالميًا، سعت اليونسكو إلى وضع قواعد تنظم عملهم وتسهل حصولهم على المعلومات ونشرها، بدعم الهيئات الإعلامية الملتزمة بهذه القواعد. في عام 1973، أصدرت اليونسكو توصيات في هذا الصدد.

ومع ذلك، تقديم تشريع موحد لشروط العمل في مجال الإعلام واجه عدة تحديات، بسبب التباين الكبير بين دول العالم في النظرة لمهنة الصحفيين، والتأثر بالعوامل الإيديولوجية والاقتصادية والسياسية. كما لم تساعد فترة الحرب الباردة في توحيد قواعد العمل المهني على المستوى الدولي نظرًا لاختلاف التصور بين الشرق والغرب في دور الصحافة ووسائل الإعلام. من بين المبادرات التي طرحت خلال تلك الفترة كانت مطالبة

[1]. د إبراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004ص 436

المعسكر الشرقي سابقًا بإنشاء "النظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال"، التي كان هدفها تقليص النفوذ الغربي في المؤسسات الإعلامية الكبرى، وخاصة وكالات الأنباء.

في نوفمبر 1989، خلال المؤتمر الخامس والعشرين لليونسكو، عادت فكرة "النظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال" بشكل جديد، واعتبرت كثالث عالميًا. كان هدفها تحقيق التدفق الحر للمعلومات والبث المتوازن والواسع للأخبار. ومع ذلك، تم انتقاد هذا الطلب لعدم تضمنه حرية الرأي والتعبير، على الرغم من مطالبته بتوحيد قواعد العمل في مجال الإعلام.[1]

الفرع الثاني: تطور الحماية الدولية لصحفي في الحصول على المعلومات

إحدى التحديات الرئيسية التي تواجه الصحفيين في ممارسة مهنتهم والتي جذبت انتباه المشرعين الدوليين هي الحصول على مصادر الأخبار والحفاظ على سريتها. ففي المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948،[1] وفي التشريعات الوطنية مثل المادة 36 من القانون 07-90 المتعلق بالإعلام،[2] تم تأكيد مبدأ الحق في تلقي المعلومات والبحث عنها والحصول عليها.

يتمثل التحدي الذي تواجهه جميع الدول في كيفية تحقيق التوازن بين حماية الأمن القومي وحق الحصول على المعلومات.[3] لذلك، فإن الحصول على المعلومات يعتبر أمرًا حاسمًا، وتوفير قوانين تمكن من الوصول

---

[1] – باسم خلف العساف ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع 2010، ص61.

[2] تنص المادة :36 حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

–أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.

–أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو ديبلوماسي .ا

–أو تمس بحقوق المواطن و حرياته الدستورية.

–أو تمس بسمعة التحقيق و البحث القضائي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

[3] د سليمان بن جازع الشمري، العولمة والحرية الإعلامية في الوطن العربي، المجلة الجزائرية للعلوم السياسة والإعلامية، العدد2 شتاء ،2003-2002 ص368

إلى المعلومات العامة أمر ضروري. كما أن وسائل توفير المعلومات، سواء من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو من خلال المشاركة في الوثائق، تلعب دورًا أساسيًا في هذا السياق[1].

وفقًا للسيدة كريستين أوكرينت، تعتبر مشكلة مصادر المعلومات واحترام السر والمصدر أحد أساسيات مهنة الإعلام. فهذه المشكلات موجودة حتى في الدول الديمقراطية العريقة التي تضمن حرية الإعلام.[2] ولذلك، أكدت المحكمة الأوروبية أن حماية مصادر معلومات الصحفيين هي أساس حرية الإعلام[3].

قد شهد اهتمام كبير بحق حماية الصحفيين في الحصول على المعلومات والحفاظ على مصادر الأخبار، خاصة في الهيئات الأوروبية المختصة التي تمثل وسائل الإعلام في أوروبا. ودعت هذه الهيئات إلى وضع قوانين تحمي سرية مصادر المعلومات، وشهدت العديد من المؤتمرات التي ناقشت هذا الموضوع منها:

- مؤتمر اليونسكو في باريس عام 1983.
- مؤتمر فيينا عام 1989.
- المؤتمر الوزاري في براق عام 1994 حول "الحريات الصحفية وحقوق الإنسان"، الذي خصص جزءًا كبيرًا من أعماله للنظر في آليات حماية هذا الحق.

تم عرض دور الحماية الدولية للصحفيين في حفظ سرية مصادر معلوماته من خلال قضية "وليام قدوين غودوين" التي نشأت في 27 مارس 1996. كان وليام قدوين صحفيًا بريطانيًا، حيث كشفت معلوماته من مصادره أن مؤسسة تسمى TETRA تواجه مشاكل مالية كبيرة وتهدد بالإفلاس.

عندما قام قدوين بالاتصال بالمؤسسة للتحقق من المعلومات، رفضت المؤسسة تأكيد أو نفي الأمر، واعتبرت ذلك انتهاكًا للسرية المهنية. خشية من تبعات النشر، رفعت المؤسسة دعوى قضائية لمنع النشر والكشف عن مصدر المعلومات لتجنب فصل 400 موظف. وبالرغم من تأييد المحكمة البريطانية لهذا الطلب، أكدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حماية مصادر المعلومات الصحفية أمر أساسي لدور الإعلام، وأن هناك استثناءات محددة تبرر الكشف عن مصدر المعلومات.

---

[1] http://www.un.org /ar/events/pressfreedomday/background.shtml –

[2] المرجع نفسه، ص 47

[3] : Alain Guedj et Al, L'ONU ET LA PRESSE, 2001 ; PAGE 49

هذه القضية أصبحت سابقة مهمة للقضايا المطروحة أمام القضاء في الدول الأوروبية، مؤكدة على أهمية حماية مصادر المعلومات لحرية الصحافة ودورها في المجتمع.

تضم العديد من التشريعات الداخلية بنودًا تحمي حق الصحفي في الحفاظ على سرية مصادر معلوماته، وقد أُدرج هذا الحق في التشريعات الفرنسية، حيث جاء قانون الإعلام الفرنسي لعام 1993 ليؤكد ذلك. وأشارت المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية إلى دور القاضي في التحقيق بشأن الأخبار الصحفية دون التداخل في حرية الإعلام، وجاءت المادة 109 مكرر من قانون العقوبات الفرنسي لحماية حق الصحفي في عدم الكشف عن مصادر معلوماته.

تبرز النمسا كنموذج في حماية حق الصحفيين في حفظ سرية مصادر معلوماتهم، حيث يمنح قانون الإعلام النمساوي للصحفيين الحق في رفض الكشف عن مصادرهم حتى أمام القضاء، بما في ذلك المحررين ورؤساء التحرير وحتى الناشرين.

ويحظر القانون النمساوي أيضًا حجز وثائق شخصية للصحفيين والمواد المستخدمة في العمل الصحفي مثل مذكرات العناوين والملاحظات والصور والمستندات الصوتية.

على الرغم من ضمان حماية حق الصحفيين في القوانين المحلية، إلا أن هناك حالات استثنائية تتطلب من الصحفي الكشف عن مصادر معلوماته في حالات تهديد للأمن والنظام العام. ومع ذلك، يجب استخدام هذه الاستثناءات بحذر وتحت رقابة دقيقة تعتمد على الظروف. وقد دفع هذا الأمر بعض الدول إلى مراقبة الصحفيين من خلال التنصت على مكالماتهم الهاتفية.

المبحث الثاني: مكانة الصحفي في القواعد الدولية لحقوق الانسان واليات حمايته في وقت السلم.

يأتي المبحث الثاني في سياق تعزيز حرية الإعلام وضمان سلامة الصحفيين خلال فترات السلم لاستكشاف الآليات الدولية المتاحة لحماية حرية الإعلام ومكانة الصحفي في القوانين الدولية لحقوق الإنسان. يهدف هذا المبحث إلى إلقاء الضوء على مطالب أساسية تتعلق بتعزيز وضمان حقوق الصحفيين وحرية التعبير، وذلك من خلال تحليل تقارير حول حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، والتفاعل مع الإعتراف الدولي بحرية الإعلام، بالإضافة إلى التركيز على ضمان حماية حقوق الأشخاص المتعلقة بشخصية الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام.

يستعرض المطلب الأول مكانة الصحفيين في التشريع الدولي للإعلام أما المطلب الثاني، فيركز على حرية الإعلام وحقوق الصحفيين

المطلب الأول: وضع الصحفي في قواعد حقوق الانسان.

النقاش حول دور الصحفيين والإعلام يظل متشابكًا[1]، حيث يعتمد مجال الصحافة بشكل متزايد على فكرة أن الإعلام هو حق من حقوق الإنسان، وبالتالي يصعب فصل دراسة وضع الصحفيين في القانون الدولي عن التفكير في حقوق الإعلام.

يُعرف الإعلام عادةً بأنه عملية تهدف إلى نشر المعلومات الصحيحة والحقائق الواضحة والأخبار الموثوقة والموضوعات المحددة والأفكار المنطقية والآراء الموزونة للجمهور، مع إشارة إلى مصادرها، وذلك لخدمة الصالح العام. بينما يرى آخرون الإعلام كوسيلة لتوفير الأخبار والمعلومات الدقيقة والحقائق الموثوقة، التي تمكن الأفراد من تكوين آراء سليمة حول الأحداث أو المشاكل، ويعتبرون هذا التشكيل للرأي تعبيرًا موضوعيًا عن آراء الجمهور واتجاهاتهم وميولهم.

وفي حين يعتبر آخرون الإعلام كوسيلة للتواصل مع الآخرين والتأثير فيهم عبر وسائل الاتصال المحددة.

بناءً على هذه النقاط، يمكن تحديد الأركان التالية للإعلام:

1. المادة الأولية: وتشمل الأخبار والمواضيع والأفكار وغيرها، التي تشكل الأساس لعملية الإعلام.

2. العنصر البشري الفاعل والمتلقي: حيث يعتبر الإعلام نشاطًا إنسانيًا يهدف إلى التأثير والتأثر، ويتمثل هذا العنصر في الصحفيين كمحركين لهذا الحق[1].

3. العنصر الآلي: وتشمل الوسائط الإعلامية وتقنيات الإعلام، التي قد تكون سمعية أو مكتوبة أو بصرية.

مع الإشارة إلى أن الحق في الإعلام وحرية التعبير المترتبة عليها، والتي هي محل دراستنا، ليست الحقوق التي يمارسها العامة أو رجال الدين، بل هي تلك التي يمارسها الصحفيون بصفتهم رجال إعلام.

الفرع الأول: الحق في الاعلام ومهمة الصحافة

الحق في الإعلام يتعلق ارتباطاً وثيقاً بمهنة الصحافة كوسيلة رئيسية للتواصل من جهة، وبالحرية كحق أساسي في تمتع بالحقوق المعترف بها قانوناً من جهة أخرى. يشجع هذا الارتباط على تحديد نطاق العمل الصحفي من خلال إطار قانوني يضمن له حرية مزاولة نشاطه الإعلامي والوصول إلى مصادر الأخبار.

واحدة من النصوص المعروفة التي تناولت حق الإعلام وعلاقته بالحقوق الأخرى هو المادة الثانية من قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 الصادر في 30 أبريل 1990. وفي هذه المادة، تم التأكيد على أن حق الإعلام يجسد حق المواطن في الوصول إلى المعلومات بشكل كامل وموضوعي، مع احترام ممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير، وذلك وفقًا لأحكام الدستور في المواد 35، 36، 39، و40 على الصعيد الوطني.[2]

في المستوى الدولي، أكدت الجمعية العامة خلال دورتها الأولى في القرار رقم 59 د1 بتاريخ 14 كانون الأول (1946) أن حرية الإعلام تُعتبر حقًا من حقوق الإنسان الأساسية، وتمثل المعيار الذي يُستخدم لقياس جميع الحريات التي تعمل الأمم المتحدة على تعزيزها.[2] وقد عُقدت الأمم المتحدة مؤتمرًا في جنيف في الفترة من 23 مارس إلى 21 أبريل 1948، لمناقشة حرية الإعلام، حيث تم إعداد ثلاثة مشاريع

[1] د محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، ط 01 القاهرة، مركز الإسكندرية للكتاب 2006

[2] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان) الطبعة الأولى، الإصدار الثاني ،2004 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 60

لاتفاقيات دولية تتعلق بجمع ونشر الأخبار الدولية، واعتماد حق التصحيح الدولي وحرية الإعلام. وتمت إضافة مادة خاصة بحرية الرأي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى عدد من القرارات والتوصيات[1].

جوانب حرية الإعلام تتضمن عدم التدخل من قبل الحكومة، خاصة على مستوى النشر، حيث يعتبر أي تدخل مسبق خرقًا لحق الصحافة، ويمكن أن يجعل المحتوى الصحفي تحت سيطرة الحكومة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على حرية الإعلام أن تتضمن الالتزام بالمعايير الأخلاقية وعدم التحيز في نقل المعلومات، ونشرها بدون تحيز أو نية سلبية.

يمكن ملاحظة أن الاهتمام بالصحافة في القانون الدولي يرتبط بشكل أساسي بحقوق حرية التعبير والاتصال، وكذلك حرية الصحافة، وهذه المفاهيم مرتبطة بمجال الإعلام. ويسعى القانون الدولي إلى حماية حقوق الصحفيين في هذا السياق.

1- حرية التعبير :تشمل حق الصحفي في التعبير عن آرائه وأفكاره عبر جميع وسائل التواصل الفكري، مثل التحدث والكتابة والطباعة، مع تحمل المسؤولية عن سوء استخدام هذا الحق وفقاً للقوانين. تم ضمان هذه الحرية في مادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 1789، وأيضاً تأكيدها في مادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تدين حق كل فرد في حرية الرأي والتعبير، وذلك بما في ذلك حرية اعتناق الآراء ونشر المعلومات بأية وسيلة.
2- الحق في الاتصال :يُعرف الاتصال على أنه الوسيلة التي يمكن من خلالها إرسال الإشارات والمعاني والمعطيات بين الأشخاص، حسب تعريف ورايت وتشارلز كولي.[2] يتضمن الحق في الاتصال أيضًا حق الرأي والتعبير، ويتسع ليشمل حرية إخبار الآخرين، والحرية في البحث والمعرفة، والقدرة على المشاركة في النقاش والحوار بسهولة.

[1] محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي والفقه الإسلامي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ،59 ،2003 ص .409

[2] محمود عوة، أساليب الإتصال والتغيير الإجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ،1988 ص 39

يتضمن مفهوم الحق في الاتصال حق الصحافي في حماية خصوصيته واستخدام موارد المعلومات وحرية الحركة وسرية المهنة. يمتد هذا المفهوم ليشمل النطاق الدولي، مما يشمل حق الدولة في ضمان تدفق المعلومات بحرية وتوازن، وفي حماية ذاتيتها الثقافية وحقها في الرد والتصحيح. [1]

أعربت اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي عن الحق في الاتصال على أنه يعني حق الاستفادة والمشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات بغض النظر عن مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي، وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو الموقع الجغرافي في الاستفادة من وسائل الاتصال وموارد المعلومات بشكل متوازن وتحقيق أقصى قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية، حيث لا يقتصر دور الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة على استقبال وسائل الإعلام فقط، بل يمتد إلى المشاركة الفعّالة في التخطيط والتنفيذ أيضًا.[2]

وعادة ما يترافق الاعتراف بحق الاتصال وتقديره بإشكالية بين السلطة السياسية والمواطنين، حيث تحاول السلطة التقييد عليه بينما يسعى المواطنون لتوسيع نطاقه للحد الأقصى، ويترتب هذا الأمر عادةً على بنية المجتمع ومدى حريته وديمقراطيته في التعبير[3].

3- حرية الصحافة: هي فرع من حرية الرأي، وتعتبر من الحريات الأساسية التي يجب أن يحترمها النظام الديمقراطي، إذ تشكل ركيزة أساسية لكل حكم ديمقراطي سليم. يستند النظام الديمقراطي في جوهره إلى مبدأ أن السلطة متاحة للشعب وحده، وأن الشعب هو مصدر السلطات.[4] تعني حرية الصحافة اليوم أكثر من مجرد حق إصدار الصحف، بل أصبحت تعني أيضًا حق المواطن في التمتع بتنوع الصحف والاختيار بينها.

يُعَد الصحفي عنصراً حيوياً في وسائل الاتصال والإعلام الجماهيري، حيث يقوم بممارسة نشاطه من خلال استخدام أساليب الطباعة والنشر التي تضمن الوصول إلى الجمهور بشكل واسع وفعّال. يلعب الصحفي دوراً

---

[1] إدريس ولد القابلة، الحق في الإعلام والحق في الإتصال الحوار المتمدن، العدد ،570 2003 /8/ .821 www. http://: Ahewar. Org/debat/show.art.asp.

[2] اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي، نحو نظام عربي جديد للإعلام والاتصال مشروع التقرير النهائي، تونس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ،1985 ص 79

[3] اللجنة العربية لقضايا الإعلام والاتصال، مشروع التقرير النهائي، ص 81

[4] حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص .77

محورياً في المجتمع، حيث يساهم في نقل الأحداث والمعلومات بشكل علني وشفاف، مما يجعله محركاً حيوياً في عملية الاتصال.

وقد أصبحت وسائل الإعلام تعتبر اليوم السلطة الرابعة بين السلطات الدستورية، وذلك يُعَبِّر عن الاعتراف والتأكيد على الأهمية البالغة لوسيلة الإعلام والصحافة في المجتمع الحديث.

1- الإعلام وقت السلم:

في ظل السلم، تلتزم معظم التشريعات الوطنية بضمان حق الإعلام وضمانه في دساتيرها. على سبيل المثال، تحتوي الدساتير العربية على بنود تشير إلى ذلك، مثل المادة 15 في الدستور الأردني، والمواد 47-48 في الدستور المصري، والمادة 13 في الدستور اللبناني، والمواد 36-37 في الدستور الكويتي، وهكذا. عادة ما تتضمن هذه البنود تعبيرات مثل "ضمن حدود القانون" أو "وفقاً للقوانين".

وفي النصوص الدولية، تجدر الإشارة إلى المواد الهامة التي تكفل الحق في الإعلام في زمن السلم، كما جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

كما صدر إعلان بشأن المبادئ الأساسية لمساهمة وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، وذلك خلال المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين عام 1978. حيث جاء في هذا الإعلان ضرورة منح الصحفيين حرية الإعلام، وتوفير أقصى قدر من التسهيلات للحصول على المعلومات[2].

على الرغم من وجود الحقوق الدستورية التي تأملها الصحفيين في الأوقات السلمية، إلا أنهم يشعرون بضرورة ملحة لممارسة تلك الحقوق كشرط أساسي لأداء أعمالهم بكفاءة. يواجهون تحديات خاصة في تلك الظروف، حيث يتعرضون للقيود التي تفرضها السلطة، وغالبًا ما يجدون أنفسهم في مواجهة حاجز الحرية، خاصةً في البلدان التي تعاني من القهر والظلم، حيث يجدون صعوبة في توجيه أصواتهم بشكل فعال.

[1] يحي شريف، ورقة عمل في مؤتمر الاعلاميات العربية الخامس، عمان-الأردن .http:// www.womengateway.com

[2] – عمر سعد الله، وسائل الإعلام و القانون الدولي الإنساني المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، عدد4 ،2007 ص 16

في عالمنا اليوم، يظل من الصعب على الهيئات والأفراد الذين يمتلكون سلطة نشر المعلومات تحقيق التوازن والتنوع اللازم في نشر المعلومات، وذلك على الرغم من الحقوق المكفولة دستورياً في فترات السلم[1].

2- علاقة الإعلام مع مفاهيم أخرى:

أ- واحدة من أهم جوانب حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي حرية الصحافة، التي تمنح الصحفي الفرصة لتقديم رأيه في الأحداث الهامة التي تؤثر على الرأي العام. تواجه وسائل الإعلام تحديات كبيرة، خاصة فيما يتعلق بحرية التعبير، التي تعكس مدى ديمقراطية المجتمع وموثوقية المعلومات الصحفية، [2] واستقلاليتها عن التأثيرات السياسية والعسكرية. يجب ضمان صحة ومصداقية تلك المعلومات، ونعتزم التركيز على هذا الجانب فيما يلي:

ب-حقوق الصحفيين المرتبطة بالعلاقة بين الإعلام والسلطة:

تحقيق توازن متواصل بين دور وسائل الإعلام وسلطات الحكم هو ضروري لضمان حقوق الصحفيين فيما يتعلق بالعلاقة بينهم وبين السلطة. غالبًا ما تنتهك السلطات حقوق الصحفيين وتحد من حريتهم في أداء عملهم والوصول إلى المعلومات. تعد هذه العلاقة المتوترة بين الصحافة والسلطة مسألة معقدة تتفاوت في طبيعتها وتأثيراتها من مجتمع إلى آخر، وتتسم بالتناقض والصراع المستمر.

غالبًا ما تستخدم الحكومات وسائل الإعلام كوسيلة لتعزيز سياستها وسيادتها، وتحقيق مصالحها. ولكن عندما تتناقض مصالح الحكومة مع تقارير وسائل الإعلام، يتم فرض قيود على حرية الصحافة، ويتم تبرير ذلك بالمصلحة العامة والمصالح العليا. تحدث هذه الظاهرة في الأنظمة الديكتاتورية والديمقراطية، حيث يتعارض بعض الأحيان مصالح الحكومة مع حرية الصحافة.[2]

بالتالي، يظل تحقيق توازن مستدام بين حقوق الصحفيين وصلاحيات الحكومة أمرًا حيويًا لضمان استمرارية دور الإعلام في تقديم المعلومات والتوعية والرقابة على السلطة.

ت- الإعلام والديمقراطية

في النظم الديمقراطية، تشكل مؤسسات الإعلام جزءًا أساسيًا من التطور الديمقراطي الداخلي، حيث يتمتع الصحفيون بحرية التعبير والكتابة والتجمع، ويمكنهم تأسيس المؤسسات الإعلامية التي تعبر عن آرائهم

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 16-17.

وأفكارهم. تسعى أجهزة الإعلام في هذه النظم إلى زيادة الوعي السياسي للمواطنين وتعزيز مشاركتهم في الشأن العام[1].

في الأنظمة الأرستقراطية، غالبًا ما يتم التضحية بتوعية الجماهير من أجل ترويج رأي عام وطني مخطط له، بينما في النظم الديمقراطية، تُعتبر الصحافة وسيلة أساسية للحفاظ على حرية الرأي وتعزيز الديمقراطية. فكيف يمكن تحقيق حرية الصحافة والديمقراطية في ظل حكم الاستبداد؟ وكيف يمكن للإعلام الديمقراطي أن ينعكس في بيئة اقتصادية تسيطر عليها النخبة؟ تصبح حرية الإعلام صعبة التحقيق إذا استمرت قرارات الحكومة بدون مشاركة شعبية.

الدول التي تتمسك بالثقافة المنفتحة تدافع عن حق التعبير والكرامة الإنسانية في كل مظاهرها، وتحرص على حماية حقوق الإنسان وحرياته، بما في ذلك حرية التعبير والصحافة والعقيدة والتجمع والاحتجاج السلمي. هذه الحريات لا تقتصر على الجدل السياسي فحسب، بل تمتد أيضًا لتشمل البحوث الفنية والعلمية والمناقشات الفلسفية والدينية. وهذا يسهم في إيجاد مجتمع متعدد الثقافات يشجع على الحوار ويفضل التفاهم على العنف والقمع.[2]

هذه الديمقراطية تقتضي وجود ثقافة ديمقراطية تعم أرجاء النسق الاجتماعي الكلي، ومؤسسات مستقلة ومستقرة ودستور وقوانين ديمقراطية، ومجتمع مندمج، ووضع اقتصادي ملائم[2].

الفرع الثاني: التأثير على الرأي العام واخلاقيات الصحافة

مصطلح "الرأي العام" يُعتبر من الألفاظ الشائعة في الحوار الصحفي والسياسي والأدبي، حيث يُستخدم بكثرة من قبل الإعلاميين والباحثين والكتاب والسياسيين. يُعد هذا المصطلح جزءًا من لغة الحياة اليومية للمواطنين.

يرى الباحثون والكتاب والسياسيون أهمية الرأي العام وضرورة فهمه ودراسته، ومع ذلك، فإنهم لا يتفقون على تعريف محدد وشامل له. يختلف كل فرد في تعريفه للرأي العام وفقًا لرؤيته الشخصية.[3] لذلك، نجد أن هناك تعاريف مختلفة لهذا المصطلح، ويمكن سردها على النحو التالي بناءً على الفقه[4]:

---

[1] د سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي الطبعة الأولى، القاهرة،2004 ص 278

[2] محمد شلبي، التنشئة السياسية والمؤسسة كمستلزمات ديمقراطية ومواطنة فاعلة لإدارة مدينة مستقرة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية تصدر عن كلية العلوم السياسية والإعلامية، جامعة الجزائر، العدد 2، شتاء 2002، 2003 ص 339

[3] لمنجد في اللغة العربية والإعلام، مطبعة دار المشرق، ص 33، بيروت 1992، ص 243

[4] ليلى يبدة، مرجع سابق، ص 35

1- تعريف الرأي العام:

تعريف الرأي العام يتنوع حسب السياق والثقافة، حيث يُفهم بشكل مختلف في الفقه الغربي والفقه العربي.

أ-في الفقه الغربي:

يُعرّف الفيلسوف ليونارد دوب الرأي العام على أنه: "مجموعة اتجاهات الأفراد الذين ينتمون إلى نفس المجموعة الاجتماعية تجاه قضية معينة تواجههم[1]."

الفقيه جولد نسون يعرفه كالاتجاه العام للجمهور نحو قضية معينة أو مجموعة من القضايا التي تهمهم كمجتمع[2]."

جيمس برايس يصف الرأي العام على أنه: "مجموعة الآراء التي يحملها الناس تجاه المسائل التي تؤثر في مصالحهم العامة والخاصة[3]."

الفقيه جيلينك يعرفه بأنه: "مجموعة الآراء التي تنتمي للجماعات المكونة للمجتمع[4]."

ب-في الفقه العربي:

الدكتور عاطف عدلي يعرف الرأي العام بأنه: "الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية حول قضية معينة، ويكون محل جدل ونقاش يمس مصالح الأغلبية أو القيم الإنسانية[5]."

أحمد بدر يُعرّفه بأنه: "قوة غير مرئية تماثل الريح، تتمثل في الرأي السائد بين الأغلبية الواعية في فترة معينة بشأن قضية أو أكثر، ويؤثر على النقاش والجدل ويمس مصالح الأغلبية أو القيم الإنسانية[6]."

مختار التهامي يصف الرأي العام على أنه: "الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة معينة بالنسبة لقضية أو أكثر، ويكون محل نقاش وجدل يمس مصالح هذه الأغلبية أو القيم الإنسانية[1]."

---

[1] عبيد عاطف عدلي، نظريات الإعلام والرأي العام، دار الفكر العربي القاهرة، 2002، ص 102

[2] محمد منير حجاب، أساسيات الرأي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر، 1998، ص 17

[3] بدر أحمد، الرأي العام، طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره فى السياسة العامة، دار قباء، القاهرة، 1998، ص 64

[4] محمد منير حجاب، أساسيات الرأي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر، 1998، ص18.

[5] الغربي التجديدي: الأنترنت موقع. http:// www. arabrenewaL- com l'index php? rd= - AL&Ai=1250.

[6] أحمد بدر، مرجع سابق، ص 58

2- خصائص الرأي العام

تشمل عدة جوانب تعبر عن طبيعته وخصائصه[2]:

1. الجماعية: يفترض وجود جماعة تُمثّل المجتمع، ويمكن أن تكون هذه الجماعة كافة أفراد المجتمع لتكون الرأي العام عبارة عن رأي عام للمجتمع، أو يمكن أن تكون جماعة جزئية تمثل قطاعاً محدداً من المواطنين، فيكون الرأي عامًا خاصًا لهذه الجماعة الجزئية.
2. وجود قضية محددة: يكون وجود قضية معينة أو مشكلة تستدعي إبداء الرأي حولها، سواء كانت هذه القضية عامة أو خاصة، وتكون مرتبطة بمصالح الجماعة وتثير اهتمامها، وتخلق حالة من التوتر أو التوتر الفعلي.
3. التفاعل: يفترض الرأي العام وجود عملية تفاعلية، سواء كانت شعورية أو عقلية، بين أفراد الجماعة المعنيين وبين الموقف أو القضية المعنية، سواء عبر التعبير الشفهي أو الكتابي.
4. التعبير عن سلوك موحد: يعبر الرأي العام عن سلوك موحد لأفراد الجماعة المعنية، ولا يعبر فقط عن تجمع السلوكيات الفردية بل يكون محصلة تفاعل هذه السلوكيات.
5. الطاقة العامة: يكون الرأي العام تعبيرًا عن طاقة عامة متساوية في شدتها وقوتها، وهي محصلة لطاقات الأفراد المتفاعلين في الموقف المعني، سواء كانت هذه الطاقة إيجابية مساندة أو سلبية مدمرة.

3- أنواع الرأي العام

أنواع الرأي العام متنوعة وتعكس تفاعل الجماعات والمجتمعات مع مختلف الموضوعات والقضايا. يمكن تصنيف الرأي العام وفق عدة أنواع، ومن بينها:

1. الرأي العام المحلي أو الوطني :يتعلق هذا الرأي بجزء محدد من المجتمع السياسي في الدولة، ويتميز بصفات الرأي العام القومي، ولكن بشكل أكثر تخصصًا وتنوعًا في المواضيع[1].

---

[1] http:// sic- masta. Owno. -

[2] يونس زكور، الرأي العام: وقفة تأصيلية، الحوار المتمدن -العدد: 1760 -2006 / 12 / 10
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

2. الرأي العام القومي :يتعلق هذا الرأي بالدولة أو الوطن، ويُعتبر مصدرًا للشرعية للسلطة الحاكمة، ويتميز بالتجانس والقدرة على التنبؤ ومعالجة المشكلات الوطنية.

3. الرأي العام الإقليمي :يسيطر هذا الرأي على مجموعة من الشعوب المتجاورة جغرافيًا، ويستند على مصالح مشتركة وتاريخ مشترك وتشابه في الثقافة والأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[2].

4. الرأي العام الدولي :يتجاوز هذا الرأي الحدود الوطنية ليجمع بين أفراد في دول مختلفة حول قضايا دولية أساسية، ويعبر عن رد فعل عالمي تجاه هذه القضايا بشكل موحد، مما يؤثر في توجيه السياسات العالمية[3].

المطلب الثاني: آليات القاعدية الدولية لحماية الاعلام والصحافة في وقت السلم

تعتبر حرية الإعلام وحرية التعبير جزءًا أساسيًا من أسس أي مجتمع ديمقراطي، حيث تضمن تدفق الأفكار والمعلومات دون قيود، وتعزز قدرة الأفراد على المشاركة الفعالة في الشأن العام واتخاذ القرارات النابعة من النظرة الواعية. يُعترف المجتمع الدولي بأهمية هذه الحريات ويكفلها من خلال مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية. وعلى الرغم من ذلك، يواجه الصحفيون والعاملون في مجال الإعلام تحديات ومخاطر مستمرة التي تهدد حقوقهم الشخصية والمهنية في مختلف أنحاء العالم. لذا، ضرورة حماية حقوق الصحفيين بشكل فعال من أجل تمكينهم من أداء واجباتهم دون خوف من التضييق أو الضغط. يتعامل هذا الجانب بشكل خاص في تقرير الحقوق.

في حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، والاعتراف الدولي بهذه الحرية، وأهمية حماية الحقوق المتعلقة بشخصية الصحفيين ورجال الإعلام.

الفرع الأول: الاعتراف والتقرير الدولي لحرية الاعلام وحرية التعبير

إحدى الضمانات الأساسية لحماية حقوق الصحفيين ووسائل الإعلام هي الاعتراف بحقهم في ممارسة مهمتهم من خلال احترام حرية الإعلام وحقوق الرأي والتعبير. يظهر هذا الاعتراف بوضوح في مختلف

[1] – فياض عامر، الرأي العام و حقوق الإنسان، دار زهران، عمان، 2002، ص 29

[2] – http:// sic-mosta.owno.com/T10-Topic.

[3] فياض عامر، مرجع سابق، ص 29

المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، حيث يُعَد حق حرية الإعلام من الحقوق الأساسية للإنسان التي تكفلها القوانين الدولية لحقوق الإنسان وتوفر لها الحماية اللازمة. فقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحرية الإعلام كحق أساسي للإنسان في عام 1946. هذه الفكرة تتجسد فعلاً في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي تنص على "حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير، واستقبال ونقل المعلومات والأفكار بدون قيود جغرافية وبأي وسيلة من وسائل الاتصال".

هذه المبادئ مردودة أيضًا في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يوفر إطارًا قانونيًا دوليًا لتأكيد وتعزيز هذا الحق، حيث تنص المادة على ما يلي:

"1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2-لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى.

3-تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

تأكيداً لحق ممارسة العمل الصحفي وحرية الإعلام بجميع أشكالها، جاءت الفقرة الثانية من المادة لتضمن ذلك بوضوح. تُؤكد هذه الفقرة على ضمان حق ممارسة العمل الصحفي وحرية الإعلام في جميع أنواعها، سواء كانت كإعلام مرئي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها رجل الإعلام. هذا التأكيد يجده المرء أيضاً في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، حيث تنص على أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير."

تأكيد نفس الفكرة كذلك يظهر في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، حيث تنص المادة 32 بشكل صريح على حقوق حرية الإعلام والرأي والتعبير، بما في ذلك حق ممارسة مهنة الصحافة. وتنص هذه المادة على أن "يضمن الميثاق حق حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى حق استقاء ونقل

المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دون قيود جغرافية". توضح المادة أيضًا أن ممارسة هذه الحقوق والحريات يجب أن تتم وفقا للمبادئ الأساسية للمجتمع، مع احترام القيود التي تفرضها حماية حقوق الأفراد الآخرين، أو الحفاظ على سمعتهم، أو دعم الأمن الوطني، أو المحافظة على النظام العام، أو حفظ الصحة العامة، أو الحفاظ على الآداب العامة.

على الرغم من اعترافنا بحقوق الإعلام وحرية الرأي، إلا أن المواد السابقة توضح بعض القيود على ممارسة تلك الحقوق. يجب أن تتم هذه الممارسة وفقًا لأسس قانونية تحترم حقوق الآخرين وتتماشى مع القيم الوطنية الأساسية. من الضروري أن تتضمن تمارين حرية الرأي والتعبير الواجبات والمسؤوليات اللازمة لحماية حقوق الآخرين والحفاظ عليها. لهذا السبب، اعتمدت العديد من الأنظمة القانونية إمكانية فرض قيود معينة على تلك الحقوق وفقًا للقوانين المناسبة[1].

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق حرية الرأي والتعبير بشكل شامل، وأشارت المادة 10 في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 إلى "حق كل إنسان في حرية التعبير". وقد تجسدت هذه المبادئ في الاتفاقية الأوروبية حول التلفزيون بلا حدود لعام 1989، التي ركزت على أهمية حرية الإعلام كمبدأ أساسي لتحقيق التقدم والديمقراطية والانفتاح في المجتمع[1].

تعد حرية الإعلام وممارسة العمل الصحفي من المبادئ الدولية المعترف بها ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. فهي في الوقت نفسه قاعدة عرفية دولية ومبدأ عام للقانون الدولي. ويُعتبر اعتراف الدول بحرية الإعلام وتأكيدها كمبادئ دستورية وتشريعية دليلاً على اعتبارها مبدأً عاماً معترفًا به[2].

بتعبير عن التزامها الدولي بالعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، اعترفت الدول الكثيرة التي انضمت إلى هذه الاتفاقيات بحق حرية الإعلام وممارسة مهنة الصحافة وحرية الرأي والتعبير. يُظهر هذا التعهد بشكل واضح من خلال إدراجه في دساتيرها وتشريعاتها وقوانينها الوطنية. ونتيجة لذلك، أصبحت هذه الحقوق مضمونة دستورياً ومحمية وفقاً للقوانين المُعمل بها. ونتيجة لهذا التطور، يتمتع الصحفي اليوم بحماية قانونية

[1] Cohen jonahian G .article 10 .in .I petilti .E dicaux .p.h Imbert dir. la convention européenne des droits de l'homme. Economica .Paris. p 365. 408

[2] Roger Pinto, La liberté d'information et d'opinion en droit international. Economica. Paris. 1984. p 25

خاصة تضمن سلامته وحريته في ممارسة عمله.كما يؤكد النص على حقه في ممارسة الإعلام بجميع أشكاله، وحقه في تلقي الأنباء ونقلها وبثها.

تبرز الجزائر بين الدول التي اعترفت بحقوق الإعلام وحرية التعبير في دساتيرها، حيث أقر الدستور الجزائري ابتداءً من دستور عام 1963 حق حرية العبادة واحترام الرأي والمعتقدات لكل فرد في المادة الرابعة. وفي المادة 19، أكد الدستور حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية الاجتماع والتعبير. وأتى الدستور عام 1973 لتأكيد هذه الحقوق في المادة 39، التي ضمنت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

ومن ثم جاء دستور عام 1986 ليمنع أي تدخل في حرية الإعلام، مؤكدا في المادة 36 أنه لا يمكن حظر أو تعتيق أي وسيلة من وسائل الإعلام. وأكد الدستور عام 1996 على هذه الحقوق في المادة 38، وشدد على ضرورة ضمان حرية الابتكار الفني والفكري والعلمي للمواطن، وعلى حماية حقوق المؤلف بموجب القانون، وعلى عدم جواز حجز أي وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بقرار قانوني[2].

الفرع الثاني: الحماية القانونية لشخصية الصحفي والاعلامي

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان سلامة الصحافيين جسدياً وعقلياً، ويحمي حقوقهم في الأمان الشخصي وعدم التدخل في شؤونهم. يكفل هذا القانون الأساسي حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التأكيد على ضرورة احترامها لجميع أفراد المجتمع. ويشدد إعلان اليونسكو الخاص بالمبادئ الأساسية لدعم وسائل الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب على أهمية حماية الصحافيين. والعاملين في وسائل الإعلام أثناء مزاولتهم مهنتهم، سواء داخل بلادهم أو خارجها. هذا الإعلان يعزز حرية الرأي والتعبير ويؤكد على حق الصحافيين في العمل في بيئة محمية تسمح لهم بممارسة مهامهم ونشر المعلومات بموضوعية ومصداقية، ويضع الصحافة في قلب التواصل الجماهيري.

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الفرد في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية كحقوق شرعية، مؤكدًا على أهميتها. ففي المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورد: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، وتنص المادة 5 على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة". وأيضًا، يشدد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة احترام السلامة الجسدية والعقلية للأفراد، بما في ذلك الصحافيين، ويعتبرهم أولى بالحماية بسبب المهمة النبيلة التي يقومون بها.

تنص المادة 7 من العهد الدولي على حظر شديد للتعذيب والمعاملة القاسية، مع تأكيد على أهمية حماية الأفراد من التجارب الطبية أو العلمية دون موافقتهم. وفي المادة 9، تُعزز حقوق الأفراد في الحرية والأمان الشخصي، وتحظر بصرامة الاعتقال أو الحجز التعسفي، مشددة على ضرورة أن يُحرم أي شخص من حريته فقط وفقًا للإجراءات القانونية.

يؤكد ضرورة تأمين الحماية القانونية للصحافيين، من خلال منح كل واحد منهم حق الأمان الشخصي، الذي يتضمن الحفاظ على سلامتهم الجسدية. فأي تقييد لحريتهم بسبب مهنتهم قد يؤدي إلى انتهاكات خطيرة. وبالتالي، يجسد هذا المعيار أهمية حماية حقوق الصحافيين خلال فترات الاعتقال أو الحجز التعسفي.

الفصل الثاني: الحماية القانونية الدولية للصحفي في النزاعات المسلحة

تعتبر النزاعات المسلحة بيئة غاية في التعقيد والخطورة، حيث تتعرض فيها حرية الإعلام وسلامة الصحفيين لتحديات كبيرة تستدعي تدابير خاصة للحماية. يأتي الفصل الثاني لتسليط الضوء على كيفية توفير هذه الحماية في سياق النزاعات المسلحة، وذلك من خلال استكشاف النظام القانوني للحماية وتقييم مدى فعاليتها في حماية الصحفيين الذين يباشرون مهامهم في هذه المناطق الصعبة.

يبدأ المبحث الأول من هذا الفصل بتحليل الإطار القانوني لحماية الصحفي في النزاع المسلح، حيث يتم

التطرق الى الأسس القانونية لحماية الصحفيين وحرية الراي و التعبير كونها أساس عمل الصحفي

أما المبحث الثاني، فيقدم تقييمًا لمدى فعالية الحماية التي يتمتع بها الصحفيون الذين يباشرون مهامهم في مناطق النزاع المسلح. يتم التركيز في هذا التقييم على مدى تطبيق القوانين والضمانات المتاحة للصحفيين وكفالة حمايتهم في مثل هذه البيئات القاسية، مع التوجيه نحو استنتاجات حول كفاءة وفاعلية تلك الحماية والتحديات التي قد تواجه تطبيقها على أرض الواقع.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية الصحفي في النزاع المسلح.

تعتبر النزاعات المسلحة مصدرًا للتحديات والمخاطر التي تهدد حرية الإعلام وسلامة الصحفيين، مما يتطلب بذل جهود متعددة لتوفير الحماية القانونية والعملية لهم. يهدف هذا البحث إلى استعراض وتحليل النظام القانوني المتعلق بحماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة، من خلال فحص الأسس القانونية لهذه الحماية وتوضيح الموقف القانوني للصحفيين المستفيدين منها.

يبدأ المطلب الأول بالتطرق إلى الأسس القانونية التي تضمن الحماية للصحفيين في النزاعات المسلحة، حيث يتم استعراض المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية التي تنص على حقوق الصحفيين وواجبات الدول في توفير الحماية لهم في مثل هذه الظروف القاسية.

أما المطلب الثاني فيسلط الضوء على المركز القانوني للصحفي وتدابير حمايته في مناطق النزاع ، مع التركيز على الضمانات التي يستفيد منها الصحفيون ودور المنظمات الغير حكومية في تقديم الدعم والحماية لهم أثناء ممارسة مهامهم في مناطق النزاع المسلح.

المطلب الأول: الأسس القانونية لحماية الصحفيين

رغم تجاهل القانون الدولي الإنساني لمسألة مشروعية النشاط الصحفي في وثائقه، فإنه يستند في مشروعيته على حرية الصحافة،[1] والتي تُعتبر جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كما جلبتها المواثيق الدولية ودساتير الدول. [2]يهدف هذا المبحث إلى استعراض الأساس القانوني لحماية الصحفيين، بدءًا من حق الرأي والتعبير، وصولاً إلى حق الشعوب في تبادل المعلومات، ومن ثم موقف الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير أساس عمل الصحفي

[1] محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، 2003، ص 32 وما بعدها.

[2] حسين عبد الله قايد حرية الصحافة دراسة مقارنة بين القانونيين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1993، ص 58 وما بعدها.

الفرع الثاني: حق الشعوب في تبادل المعلومات الهدف الاول للصحفي

الفرع الثالث: أساس مشروعية عمل الصحفي في القانون الدولي

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير أساس عمل الصحفي

يعتبر العمل الصحفي أساسًا حيويًا في بناء مجتمع متماسك ومستنير عن الحقائق. فإنه لا يقتصر على نقل الأخبار والمعلومات فحسب، بل يتجاوز ذلك ليتضمن التحقيق في القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تؤثر بشكل مباشر على حياة الأفراد. في هذا السياق، تكمن أهمية حرية التعبير كعنصر أساسي يكمّل دور الصحافة. فبدون هذه الحرية، يصبح العمل الصحفي مجرد وسيلة لنقل الروايات الرسمية من دون تدقيق أو نقد. إن حرية التعبير تمكن الصحفيين من استكشاف الحقائق بحرية ونقلها للجمهور دون خوف من القمع أو القيود. بهذه الطريقة، يمثل الارتباط بين أساس العمل الصحفي وحرية التعبير محورًا أساسيًا يضمن تدفق المعلومات بشكل شفاف ويعزز دور الصحافة في مراقبة السلطة وكشف الحقائق.

الحرية تعني التحرر من القيود والاستعباد والتسلط، مما يجعل الفرد يتحكم بإرادته بمفرده.[1] حرية الرأي والتعبير تعتبر واحدة من أبرز القضايا التي استمرت عبر تاريخ البشرية، وتشكل جزءًا أساسيًا من نضال الإنسانية. إنها الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية، وتوفر الفضاءات الضرورية للحوارات والنقاشات البناءة التي تسهم في إيجاد الحلول الصحيحة. بدونها، قد تفقد الأمم اتصالها بالعالم وتفقد السيطرة على مصيرها.

تتباين مفاهيم حرية التعبير والرأي من مجتمع لآخر ومن حقبة زمنية لأخرى، وذلك نتيجة لاختلاف الفلسفات السياسية والاجتماعية والدينية. حرية التعبير عن الرأي تُعَد الأساس الذي تنشأ عنه العديد من الحقوق والحريات الأخرى، مثل حرية الصحافة والإعلام وحرية التجمع.

[1] صلاح أحمد السيد، حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة. 2011. ص 10.

من ناحية أخرى، فإن ممارسة هذه الحقوق تعتبر التجسيد العملي لحرية الرأي والتعبير، ويجب عدم تجاهل الارتباط الوثيق بين هذه الممارسات عند مناقشة حرية الرأي والتعبير[1].

حرية الصحافة تُعتبر الناشئة الأهم من حرية الرأي والتعبير، إذ يُمكن التعبير عن الرأي بمختلف الأشكال، سواء كتابياً في الصحف والمجلات، أو بصورة مطبوعة أو مصورة أو مذاعة. بالإضافة إلى ذلك، يُمكن التعبير عن الرأي بالخطاب أو الحديث أو النشيد أو التمثيلية. تُعتبر حرية الصحافة بمثابة حق أساسي للإنسان، إذ تُمكّن الأفراد من ممارسة حقوقهم الأخرى، وتُعتبر تمديداً لحرية الفكر[2].

تعددت تعاريف حرية الصحافة، حيث وصفها الفقيه الفرنسي (دوكي) بأنها "حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده عبر وسائل الإعلام المطبوعة بأشكالها المتعددة، سواءً بصورة كتاب أو كراسة أو جريدة أو إعلان، دون تقييد مسبق أو مراقبة، مع تحمل مؤلفيها المسؤولية المدنية أو الجنائية".[3] وعرفها (هاتمان) بأنها "حرية الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره من خلال الطبع في كافة المواضيع، دون الحاجة إلى إذن مسبق أو رقابة، ولكن بشرط أن يكون هذا الحق مقيداً بما ينص عليه القانون"[4].

تلك التعاريف لا تختلف كثيرًا عن ما ورد في المادة (11) من إعلان حقوق الإنسان المعتمد في عام 1948، التي أكدت على أهمية حرية التعبير والتداول الحر للأفكار والآراء كحق من حقوق الإنسان الأساسية. وأشارت إلى أن كل فرد له الحق في حرية التعبير والطبع والنشر، مع تحمله للمسؤولية عن سوء استخدام هذا الحق وفقًا للقوانين المعمول بها. وعلى الرغم من ذلك، يعتبر بعض الأشخاص أن هذه التعاريف غير كافية، إذ لم تناقش الجانب الاقتصادي المتعلق بالاستقلالية المالية لوسائل الإعلام.

[1] سلمى بدوي محمد، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص 19. وكذلك محمد صلاح عبد البديع الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، 2009، ص 220.

[2] حلمي إبراهيم الداقوقي، قانون الإعلام، مطبعة وزارة الأوقاف، 1986، ص 56.

[3] عبد الله البستاني، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1950، ص5.

[4] عبد العزيز محمد سالمان الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، ملتزم الطباعة سعد سمك القاهرة، الطبعة الثانية 2014، ص 289

يعتبر البعض[1] أن هذه التعاريف ضيّقة ولا تأخذ بعين الاعتبار جانبًا مهمًا من جوانب حرية الصحافة، إذ تجاهلت جميعها ضرورة استقلالية وسائل الإعلام اقتصاديًا. يجب أن تُضمن الضوابط القانونية للصحافة القدرة على نشر المعلومات والأفكار دون تدخل مالي من أي جهة.

تطورت أهمية تنظيم وسائل الإعلام مع تقدم التكنولوجيا، نظرًا لتأثيرها المتزايد على الرأي العام. هذا التطور أثار المخاوف من استغلالها للتأثير والسيطرة، أو للدعاية لأجندات خاصة أو أجنبية تحتاج إلى تمويل كبير[2].

لا يمكن الاكتفاء بالحق القانوني في التعبير عن الرأي فقط عند التحدث عن حرية الصحافة، بل يجب أن تشمل أيضًا حرية من التدخل المالي. ينبغي للصحافة أن تعمل من أجل خدمة الجمهور بشكل عام، وليس من أجل تحقيق أهداف مالية أو سياسية لمصلحة فئة محددة. وبالتالي، يجب أن تكون حرية الصحافة تعني اقتصاديًا فصاحة واستقلالية في اختيار المواضيع والتقارير دون تأثير المال أو الضغوط السياسية.

أولاً، تحرير وسائل الإعلام من سيطرة رؤوس الأموال

ثانياً، ضمان وسائل الإعلام تكون قادرة على البقاء على قيد الحياة من مواردها الطبيعية، بالإضافة إلى تنظيم الصحافة بشكل يحقق هذا الهدف[3].

لم يعد حق الصحافيين في التعبير يقتصر على الجانب القانوني فقط، وإنما امتدت لتشمل الجانب الاقتصادي أيضًا، حيث يتم توفير الدعم المالي اللازم لهم لكتابة ونشر موادهم ضمن إطار القوانين المعمول بها.

تعتبر الصحافة دورًا هامًا في تشكيل وتهذيب الرأي العام، وزيادة مستوى الوعي الثقافي والأخلاقي. لذا، يمكن اعتبار الصحافة "مدرسة للشعب"، حيث تقوم بمراقبة ومناقشة أعمال الحكومة وتوجيهها نحو الإصلاحات

[1] عبد الله البستاني مرجع سابق، ص 706.

[2] ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 424.

[3] عبد الله البستاني مرجع سابق، ص 13.

التي تخدم المصلحة العامة. وهذا الرقابة المستمرة تُعتبر ضمانًا أساسيًا للفرد ضد سوء استخدام السلطة البيروقراطية[1].

ومن هنا، يتجاوز دور الصحافة النقل التقليدي للأخبار والمعلومات، إلى أن تصبح وسيلة لمراقبة الحكومة ومؤسساتها، مما أدى إلى تسميتها بالسلطة الرابعة. وتأثيرها على الرأي العام يضاهي تأثير السلطات الأخرى في المجتمع، مما جعلها تحظى بتقدير خاص في الدساتير[2].

وعلى هذا الأساس، يُعتبر تنظيم حرية الصحافة أمرًا مهمًا جدًا، حيث تسجل الدساتير هذا الحق كجزء من حقوق الإنسان الأساسية، وتترك تنظيمه للقوانين الصحافية والعقوبات، مع ضرورة أن يلتزم القانون بحدود الدستور وقيوده[3].

الفرع الثاني: حق الشعوب في تبادل المعلومات الهدف الاول للصحفي

الهدف الرئيسي للصحافي هو تقديم معلومات دقيقة وموضوعية للجمهور، مما يمكنهم من فهم العالم من حولهم واتخاذ قرارات مدروسة. يتقابل هذا الهدف مع حق الشعوب في تبادل المعلومات، وهو حق أساسي مكفول في العديد من المواثيق الدولية. تدفق المعلومات بحرية وبدون عوائق يعتبر أساسياً في تعزيز الديمقراطية والشفافية والمساءلة. ومن خلال وسائل الإعلام الحرة والمستقلة، يستطيع الأفراد الوصول إلى المعلومات الضرورية لتشكيل آرائهم والمشاركة النشطة في الحياة العامة. من هنا، يتبين الارتباط الوثيق بين مهنة الصحافة وحق الشعوب في تبادل المعلومات، حيث يساهم الصحفيون في تحقيق هذا الحق من خلال تقاريرهم وتحقيقاتهم التي تسلط الضوء على القضايا الاجتماعية والتي تؤثر على المجتمع مباشرة.

حرية الرأي والتعبير ليست سوى فرع من جذور حق الإنسان في التواصل مع الآخرين. ويشمل حق التواصل حرية الرأي والتعبير، ويمتد ليشمل حرية نقل المعلومات والحرية في الاطلاع على المعرفة، والقدرة على المناقشة والحوار، وسهولة المشاركة في الاتصال، بالإضافة إلى بعض الالتزامات والمسؤوليات.[4]

---

[1] نفس المرجع، ص 2 وما بعدها.

[2] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 33.

[3] رشا خليل عبد، حرية الصحافة، تنظيمها وضماناتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين 1990، ص 83.

[4] مبطوش حاج حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014، ص 101

يجب أن يُعتبر الحق في التواصل حقًا أساسيًا للإنسان على سواء بحقوق الحياة والحرية والعقيدة. يمكن تصنيف حق التواصل ضمن الحقوق الفردية الهامة. وقد شهدت التطورات العلمية والتكنولوجية تقدما كبيرا، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، تم إضافة بُعدٍ جديدٍ لحقوق الإنسان، ومن بين هذه الحقوق يأتي حق التواصل.

وهو حق طبيعي واجتماعي، بالإضافة إلى مفاهيم أخرى مثل تدفق الإعلام بحرية داخل إطار الاتاحة والمشاركة والتبادل المتعدد الاتجاهات للمعلومات. الاتصال الحر هو وسيلة أساسية لنقل المعرفة والقيم، ويؤدي دوراً محورياً في المجتمعات الديمقراطية حيث يمكن للمواطنين التعبير عن أنفسهم والمساهمة في تشكيل مصيرهم. وقد أسفرت مؤتمرات اليونسكو وجهود علماء الاتصال عن تحديد بعض مقومات حق التواصل الرئيسية مثل[1]:

- حق المشاركة.
- حق الوصول إلى المعلومات.
- حق الاستفادة من موارد الاتصال.

وفي هذا السياق، تأتي حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وتبادل المعلومات كأحد حقوق الإنسان المشروطة بالتواصل، حيث يؤكد العديد من الاتفاقيات على هذا الحق. لعبت منظمة اليونسكو دورًا بارزًا في تعزيز وتأكيد هذه الحريات كوسيلة لتعزيز التفاهم والتعاون والسلام بين الشعوب. يُلاحظ وجود ترابط وثيق بين حرية التعبير وازدهار العقول، إذ تُعتبر حرية التعبير شرطًا أساسيًا للتقدم والازدهار الحضاري، وعدم وجودها ينحصر الأمان والاستقرار ويسود مناخ عدم التسامح.

تُعتبر حرية الصحافة والإعلام تمديداً لحرية الفكر والاعتقاد عندما تتجاوز إلى العالم الخارجي، حيث تتجاوز مرحلة الفكرة الشخصية إلى مرحلة مشاركة الآخرين في هذه الأفكار. إذ تمثل حرية الفكر حرية داخلية يتولد

[1] محمد سعيد إبراهيم، "حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي"، ص 39، 38.

منها الاعتقاد بفكرة معينة، ومن خلال ممارسة هذه الحرية أو التعبير، يتم تحديد حرية الرأي وحرية الصحافة كأحد تطبيقاتها[1].

من جهة أخرى، تشمل حرية الصحافة الحق في البحث عن المعلومات من أي مصدر ونقلها، بالإضافة إلى نقل الأفكار والآراء دون تقييد، وحق تأسيس وإصدار الصحف دون فرض رقابة مسبقة على محتواها، إلا في حالات الضرورة. وعلى هذا الأساس، تتضمن حرية الصحافة حرية البحث عن الأخبار ونقلها، وإصدار الصحف، وحرية التعبير عن الآراء.

المطلب الثاني: المركز القانوني للصحفي وتدابير حمايته في مناطق النزاع

يواجه الصحفيون تحديات ومخاطر يُعتبرون واحدة من الفئات الأكثر تعرضًا للخطر في مناطق النزاع، حيث يمارسون دورهم في نقل الحقائق وتقديم المعلومات للجمهور. ومن أجل ضمان قدرتهم على أداء واجبهم الحيوي في نقل الأحداث والأحداث على الأرض بشكل صحيح، يجب توفير حماية قانونية فعالة لهم. يعد التأكيد على المركز القانوني للصحفيين أحد العناصر الأساسية لضمان حقوقهم وسلامتهم، تحدد القوانين الوطنية والدولية مجموعة من التدابير والمعايير التي تهدف إلى حماية الصحفيين في مناطق النزاع، حيث تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال، الاعتراف بوضعهم الخاص وضمان توفير الحماية اللازمة لهم بموجب القوانين الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

يحمل المجتمع الدولي دورًا أساسيًا في تعزيز وحماية حقوق الصحفيين من خلال وضع الأطر القانونية التي تضمن سلامتهم وتقديم الدعم اللازم لتنفيذ هذه القوانين على أرض الواقع. يتضمن ذلك تدريب القوات الأمنية والعسكرية على احترام وحماية الصحفيين، ورفع الوعي بأهمية دور الصحافة في توثيق النزاعات والمساهمة في عمليات السلم والمصالحة.

من خلال دراسة الحقوق القانونية للصحفيين وتدابير حمايتهم في مناطق النزاع، نبرز أهمية تأمين إطار قانوني قوي يحمي سلامتهم ويسمح لهم بأداء واجبهم بحرية وبدون خوف من الانتقام أو العنف. تحقيق هذا

[1] مبطوش حاج، مرجع سابق، ص 104، 105.

الهدف يتطلب تعاونًا وثيقًا بين الحكومات والمؤسسات الدولية ومنظمات المجتمع المدني لضمان بيئة آمنة للصحفيين وتعزيز حرية الإعلام وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية.

الفرع الأول: المركز القانوني للصحفيين المستفيدين من الحماية (الوضع القانوني للصحفيين في البروتوكول 1 لسنة (*1977*)

قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كان أول محاولة لتنظيم حماية الصحفيين تعود إلى القانون الدولي للنزاعات المسلحة، وتحديداً تقنين ليبر لعام 1863 بموجب المادة 50 منه[1].

ظهرت فكرة المراسلين الحربيين لأول مرة خلال الحرب الأهلية الأمريكية (1861–1864). على الرغم من ذلك، لم تتضمن اتفاقية جنيف الأم لعام 1964 أي حماية للصحفيين، على الرغم من أنها تُعتبر أساسًا للقانون الدولي الإنساني.

تم أدراج حكم يتعلق بالصحفيين خلال مناقشة القوانين الدولية المتعلقة بالحروب في مؤتمرات السلام بلاهاي عام 1899، وتم تأكيده في لوائح لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907. بموجب المادة 13، والتي نصت على أن الأشخاص الذين يرافقون الجيش كمراسلين صحفيين أو متعهدي تموين ويقعون في قبضة العدو ويُعلن حجزهم كأسرى حرب، يجب أن يحملوا تصريحًا من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه. وتكرر هذا النص مرة أخرى بموجب اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب وفق المادة 81 منها.

من خلال استقراء المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمادة المشار إليها، يُلاحظ أن كلتا المواد تتناول موضوع مراسلي الحرب في حالة الاعتقال من قبل العدو، حيث يتعين عليهم الاعتراف بصفتهم كأسرى حرب بشرط حصولهم على تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي ينتمون إليه. ومن الواضح أن هذه المواد لا توفر حماية كافية للصحفيين، خاصة الصحفيين غير المعتمدين الذين يشاركون في تغطية النزاعات المسلحة. فقد اقتصرت تلك المواد على حالة محددة وهي وقوعهم في قبضة العدو، دون أن تتناول أوضاع أخرى مثل الاعتقال والاحتجاز الإداري أثناء النزاعات المسلحة.

على الرغم من النقائص الواضحة، استمرت حماية الصحفيين بالشكل الذي كانت عليه، حتى بعد المراجعات المتكررة للقانون الدولي الإنساني التي أدت إلى اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. فقد أعادت

اتفاقية جنيف الثالثة منها نفس أحكام الحماية المكفولة للصحفيين، وفقًا للمادة 4/1/4. [1]وتنص هذه المادة يتمتع مراسلو الحرب، الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءًا منها، بالحماية والمركز القانوني لأسرى الحرب عندما يحملون تصريحًا من السلطات العسكرية. وهذا يتماشى مع المواد السابقة التي تتعلق بحماية الصحفيين في حالات الاعتقال.

ومع ذلك، جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بإضافة هامة لم تكن موجودة في النصوص السابقة، وهي تتعلق بالحالة التي يفقد فيها مراسل الحرب التصريح الذي منحته إياه السلطات العسكرية.[2] ففي حالة فقدان التصريح، يظل الصحفي متمتعًا بالحماية المنصوص عليها، وفي حالة الشك في وضعه، تقرر محكمة مختصة وضعه وحالته،[3] وهو تدابير منطقية تصحح النقص الذي لم يتم التطرق إليه سابقًا إلا بعد اعتماد اتفاقية جنيف الثالثة.

بخلاف هذا الإضافة الهامة، لم تقدم اتفاقيات جنيف الأربعة أي تطوير في حماية الصحفيين، بل كانت مجرد عملية إعادة وتأكيد لأحكام الحماية السابقة. تأتي هذه الاتفاقيات تأكيداً لأهمية وثبات تلك الحماية حتى اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي شهد تطورًا ملحوظًا في موضوع حماية الصحفيين.

مع بداية السبعينات من القرن الماضي، أصبح من الواضح للمجتمع الدولي أن الحماية الدولية المقدمة للصحفيين من خلال القانون الدولي الإنساني كانت غير كافية، خاصة بعد حادثة كومبوديا في مايو 1970. أبرزت هذه الحادثة الحاجة الماسة إلى وثيقة دولية تكفل حماية الصحفيين الذين يعملون في بيئات خطرة. لقد لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دورًا هامًا في تحقيق هذا الهدف، وأثارت هذه القضية اهتمام المجتمع

[1]تنص المادة 4/1/4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب على ما يلي " :أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية. ويقعون في قبضة العدو :الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها."

[2]محمود السيد حسن داود، "الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق (مارس 2003)"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ،59 ،2003 ص .399

[3]انظر المادة 05 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب.

الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، خاصة بعد تدخل وزير الخارجية الفرنسي "موريس نورمان" في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970.

خلال هذه المداخلة، اقترح نورمان على منظمة الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات لحماية الصحفيين الذين يعملون في بيئات خطرة[1]. وقد قبلت الجمعية العامة هذا الاقتراح وأصدرت قرارها رقم 2673 في 9 ديسمبر 1970، الذي دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي عبر لجنة حقوق الإنسان للبدء في إعداد مشروع اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في البيئات الخطرة. [2]واستجابة لطلب الجمعية العامة، قدمت لجنة حقوق الإنسان المشاريع التي أعدها في مؤتمرين للخبراء الحكوميين، وقد رحبت غالبية الخبراء بفكرة توفير حماية خاصة للصحفيين نظرًا لأهميتهم في نقل المعلومات حول المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة[3].

خلال اجتماع المؤتمر الدبلوماسي في جنيف حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (1974-1977)، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تقديم تعليقات حول مشاريع قوانين أعدها لجنة حقوق الإنسان. ومن غير المتوقع، قررت مجموعة عمل خاصة تابعة للجنة الأولى، تُعرف بـ Adhoc، أن حماية الصحفيين الذين يعرضون حياتهم للخطر في مواجهة التهديدات ينبغي أن تُدمج ضمن إطار القانون الدولي الإنساني بدلاً من وثيقة قانونية مستقلة. اقترحت هذه المجموعة إضافة مادة جديدة إلى البروتوكول الأول، والتي تتعامل مع حماية الصحفيين في المواقف الخطرة، وقد تمت الموافقة عليها دون أي اعتراضات أو تغييرات، باستثناء بعض التعديلات في الصياغة.[4] وهكذا تمت جهود الدول الدولية لتطوير قواعد حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني من خلال اعتماد المادة 79 من البروتوكول الأول لعام 1977، التي تنص على "إجراءات لحماية الصحفيين". على الرغم من فشل هذه المحاولة في إنشاء اتفاقية كاملة مخصصة لحماية الصحفيين، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود محاولات أخرى، خاصة بعد تصاعد

[1] علي سيف النامي، ثقل سعد العجمي، " الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد 80، 2008، ص 15.

[2] Claude pilloud et des autres, op.cit., p. 943 Voir aussi : Hans Piter Gasser, " La protection des journalistes dans les missions professionnelles persilleuses ", RICR, N739, 1983, p 06.

[3] – Claude pilloud et des autres. Op.cit., p. 943.

[4] Ibid., p. 943

العنف ضد الصحفيين في أعقاب الاحتلال الأمريكي للعراق في عام 2003.[1] ولذلك، أسست منظمة غير حكومية تُعرف بـ "حملة شعار الصحافة" لطرح مشروع اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة في عام 2004 كمشروع أولي، وتم تقديم مشروع جديد في ديسمبر 2007، يتعلق باتفاقية دولية لحماية الصحفيين التي لن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة خمس دول عليه.

على الرغم من عدم ذكر رجال الإعلام بصراحة في اتفاقيات جنيف الأربع، إلا أنه يمكن استنتاج تضمينهم ضمن المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة. تشير هذه المادة إلى أن الصحفيين يُعتبرون من المرافقين للقوات المسلحة، خاصة في سياق أسرى الحرب. وتشمل هؤلاء الأشخاص المراسلين الحربيين والمتعاقدين والعمال الذين يخدمون العسكريين، شريطة أن يكونوا حاصلين على تصريح من السلطات العسكرية.

ولضمان حماية رجال الإعلام، فإن الاتفاقية تشترط أن يكون المراسل الحربي مزودًا ببطاقة هوية خاصة، تحتوي على معلومات شخصية مثل الاسم والعمر والجنسية والصورة الشخصية، بالإضافة إلى معلومات أخرى كالطول والوزن ولون العين والشعر وفصيلة الدم. يتعين عليه حمل هذه البطاقة بصفة مستمرة وتقديمها للسلطات العسكرية عند الطلب، وذلك لتسهيل تعرفهم عليه كأسير في حالة الاحتجاز[2].

بالتالي، يمكن تعريف المراسل الحربي على أنه الشخص الذي يرافق القوات المسلحة دون أن يكون جزءًا منها، مقابل حمله لبطاقة تعريف خاصة تسمح له بالتعامل بصفة تُعامَل فيها أسرى الحرب.

يُشترط أن يُزوَّد المراسل الحربي بتخويل من القيادة العسكرية يسمح له بمرافقة القوات، ويُعامل المراسل الحربي بالمساواة سواء كان من نفس الدولة أو يحمل جنسية العدو أو جنسية دولة محايدة أخرى. يظل المراسل الحربي محتفظًا بوضعه كأسير حرب إذا شككت السلطات في استحقاقه لهذا الوضع، ويحتفظ بحماية الاتفاقية الأولى حتى يتم تحديد وضعه من قبل محكمة مختصة وفقًا للمادة الخامسة من الاتفاقية

[1] – وصل عدد الصحفيين الذين لقوا حتفهم في العالم سنة 2003 إلى 42 صحفيا وهو الأعلى منذ 1995، وقد ساهم الاحتلال الأمريكي للعراق بنصيب كبير في هذه المحصلة، وكان عدد الضحايا الصحفيين إبان الحملة العسكرية على العراق 14 صحفيا واختفى اثنان وجرح نحو 15 انظر :

Alexandre Balguy-Gallois," protection des journalistes et des médiers en période de conflit armé", RICR, Mars 2004, vol-86. N 835, p 01

[2] الملحق الرابع ألف: بطاقة تحقيق هوية من نفس الاتفاقية

الثالثة. إذا قررت المحكمة أن المراسل الحربي لا يندرج تحت تعريف الأسرى حسب المادة 4/1 من الاتفاقية الثالثة، فإنه يخضع لحماية الاتفاقية الرابعة. في جميع الحالات، فإن المراسل الحربي يحق له المحاكمة القانونية وفقًا للاتفاقية الرابعة[1].

ينبغي التأكيد هنا أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون بمهنة الإعلام لا يُعتبرون مراسلين حربيين، حتى لو كانت مهامهم ذات صلة بالإعلام ونقل المعلومات[2].

لذا، يصنف القانون الصحافيين ضمن المدنيين وغير المقاتلين، حيث تعرف المادة 50/1 من البروتوكول الأول المدنيين على أنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة، مما يميزهم عن المقاتلين ويشمل السكان المدنيين.[3]

تحدد المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة الأشخاص المحميين كأولئك الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة طرف في نزاع أو احتلال ليسوا من رعاياه أو دولة الاحتلال. ووفقًا لهذا التعريف، يُعتبر الصحافيون ورجال الإعلام أشخاصًا مدنيين، حيث يتم تعريف المدني كشخص لا ينتمي إلى الفئات المحددة في المواد الخاصة بالاتفاقية. وعلى الرغم من أنه قد يكون هناك أفراد لا يطبق عليهم تعريف المدنيين، إلا أنهم ما زالوا يحظون بالحماية وفقًا لأحكام الاتفاقية.

تعرف المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الأشخاص المدنيين كأولئك الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة طرف في نزاع أو احتلال وليسوا من رعاياه أو دولة الاحتلال. نظرًا لأهمية دور رجال الإعلام في نقل الأحداث في مناطق النزاع المسلح، فإنهم يُعتبرون شهودًا على الجرائم التي قد تحدث، مما يجعلهم عُرضة لمخاطر كثيرة تُهدد حقوقهم بالحياة والسلامة والحرية مباشرة.

وفقًا للمادة 79 من البروتوكول الأول، يُعتبر مركز الصحافيين والإعلاميين مماثلاً لمركز السكان المدنيين، مما يضمن لهم حماية وحقوقًا مشابهة تُمنح للمدنيين. يحمل الصحافي مسؤولية مزدوجة، حيث يكون شاهدًا

[1] جوتيار محمد رشيد صديق الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، ط، 1999 كلية القانون جامعة بغداد ص 106

[2] محمد باهي أبو يونس التقييد القانوني لحرية الصحافة دراسة مقارنة، ط، 1996م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 12. محمد ثامر مخاط، مجلة القانون العراقية، العدد الأول: 2009م، بغداد، ص 6.

[3] علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام، د، ط، ت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 816.

محايدًا بمهنية تقنية وإعلامية، كما أنه مدني قد يتعرض لانتهاكات خلال النزاعات المسلحة. تتطلب هذه المسؤولية من الأطراف القتالية الاعتراف بأهمية دور الصحافة وضرورة حماية الصحافيين، وإجراء تحقيقات في حال حدوث أي جرائم ضدهم، وتوفير الأمان لمعدات ووسائل الإعلام.

وفي المادة 85 من البروتوكول الأول، يُمنع جعل الصحفيين هدفًا للهجوم، ويُعتبر ذلك انتهاكًا جسيمًا للقوانين الدولية، ويُعتبر جريمة حرب إذا كانت تلك الهجمات قد تسببت بإصابات خطيرة أو حتى الوفاة.[1] ويُسمح للصحافيين بمغادرة أرض العدو، ولكن يجب أن تكون هناك إجراءات قانونية، وتقديم طلبات رحيلهم للسلطات المختصة. وفي حالة استقبال الصحافيين من الطرف الآخر، يجب معاملتهم بنفس الطريقة التي تُعامل بها الأجانب في وقت السلم، وتنظيم وضعهم وفقًا للأحكام الدولية المعمول بها[2].

الفرع الثاني: تدابير الحماية. (الضمانات التي يستفيد منها الصحفيين دور المنضمات الغير حكومية في حماية الصحفيين الذين يباشرون مهامهم في مناطق النزاع المسلح)

يُمنح رجال الإعلام حماية كافية، وتُحظر عليهم بشكل عام الأفعال التالية في جميع الظروف والأماكن:

1. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، بما في ذلك القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

---

[1] انظر نص المادة 85

[2] المادة 35 من الاتفاقية الرابعة:

أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة. ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقاً لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن. ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدراً معقولاً من اللوازم والمتعلقات الشخصية.

وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون.

2. احتجازهم كرهائن.

3. الاعتداء على كرامتهم الشخصية، وخاصة المعاملات المهينة التي تنتهك كرامتهم.

4. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة عادلة أمام محكمة مشكلة تشكيلًا قانونيًا، مع ضمان جميع الضمانات القانونية اللازمة للفرد في المجتمعات المتحضرة.

إذا كان رجال الإعلام مصابين أو مرضى، فيجب أن يتلقوا الرعاية الطبية اللازمة. يُسمح لهيئات إنسانية غير متحيزة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم خدماتها لأطراف النزاع، ويُطالب أطراف النزاع بالعمل مع هذه الهيئات وتنفيذ جميع بنود هذه الاتفاقية أو أجزاء منها من خلال اتفاقات خاصة. ينبغي أن لا يؤثر تطبيق هذه الأحكام على الوضع القانوني لأطراف النزاع[1].

عند قراءة الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المعنون بـ "الصحفيون"، تتضمن المادة 79 تدابير لحماية الصحفيين في ثلاث فقرات. تنص الفقرة الأولى على ما يلي: "يُعتبر الصحفيون الذين يقومون بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين طبقًا للفقرة الأولى من المادة 50". وتنص الفقرة الثانية على ضرورة حمايتهم بهذه الصفة بموجب أحكام الاتفاقيات والبروتوكول، شريطة عدم الإخلال بحق المراسلين الحربيين للقوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 14 (1–4) من الاتفاقية الثالثة. بينما تنص الفقرة الثالثة على إمكانية الحصول على بطاقة هوية وفقًا للنموذج المرفق بالبروتوكول، وتصدر هذه البطاقة من قبل حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها أو التي يعمل بها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتحدد صفته كصحفي.

يتمثل نوعية الحماية المضمونة للصحفيين في التمتع بالوضع القانوني المخول للمدنيين، وتأتي الفقرة الثانية لتؤكد استمرار هذه الحماية مالم يقم الصحفي بأي فعل يسيء إلى هذا الوضع. وأخيرًا، تسمح الفقرة الثالثة للصحفي بحمل هوية مميزة توفرها الملحق رقم 2 وتوضح صفاته[2].

[1] المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع

[2] عبد الحق لخذاري مرجع سابق ص 262–263.

المبحث الثاني: مدى فعالية الحماية المقررة للصحفي أثناء النزاعات المسلحة

يتحدى الصحفيون حرية الصحافة وسلامتهم خلال النزاعات المسلحة، حيث تتزايد التحديات والمخاطر التي يواجهونها أثناء أداء واجباتهم في هذه الظروف الصعبة. تهدف هذه الدراسة إلى تقييم فعالية الحماية الممنوحة للصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح، من خلال استكشاف مجالات تطبيق الحماية في النزاعات الدولية والمحلية، مع التركيز على الحالات التي تشهد اضطرابات وتوترات داخلية.

يبدأ المطلب الأول بتحليل مجال تطبيق حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح الدولية، مع التركيز على الإطار القانوني والممارسات الدولية التي تهدف إلى حماية الصحفيين وضمان سلامتهم في هذه المناطق.

أما المطلب الثاني، فيستكمل المبحث بدراسة مجال تطبيق حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح غير الدولية، مع التركيز على التحديات الفريدة التي تواجه الصحفيين في هذه السياقات وكيفية تقديم الحماية اللازمة لهم.

ويختتم المبحث بالمطلب الثالث الذي يناقش مجال تطبيق حماية الصحفيين في الاضطرابات والتوترات الداخلية، حيث يتم استعراض التحديات الخاصة التي يواجهها الصحفيون خلال هذه الظروف وتحليل الآليات الممكنة لتوفير الحماية الكافية لهم.

المطلب الأول: مجال تطبيق حماية الصحفيون في مناطق النزاع المسلح الدولية.

إن البحث عن القواعد المقررة لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية، يستدعي بالضرورة تحديد مفهوم النزاع المسلح الدولي بداية.

الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح الدولي

يتم توضيح مفهوم النزاع المسلح الدولي من خلال نقطتين، الأولى هي تعريفه، والثانية هي بيان القانون الواجب التطبيق في ظل هذا التعريف وفقًا للتشريعات الدولية.

أولا: تعريف النزاع المسلح الدولي Conflit arme international

يُعرف النزاع المسلح الدولي على أنه نزاع ينشأ بين دول أو يحدث بين دولة وحركات تحرير وطنية معترف بها، كما هو مبين في المادة الأولى من البروتوكول الأول الذي أُضيف إلى اتفاقية جنيف لعام 1949 وتم

توقيعه في جنيف عام 1977. [1]ويشمل هذا التعريف أيضًا استخدام العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء تم الإعلان عن النزاع مسبقًا أم لا. وتلتزم الأطراف المتحاربة المتفق عليها بأحكام القانون الدولي الإنساني سواء أقرت بوجود النزاع أم لم تقر به، وتُطبق هذه الأحكام أيضًا في حالات الاحتلال[2].

ثانيا: القوانين القائمة بحماية الصحفيين في ظل النزاع المسلح الدولي

يتمثل تركيز القوانين المتعلقة بحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية في الحفاظ على سلامة الأفراد الأبرياء أو غير المشاركين في الأعمال العدائية، وضمان عدم تعرضهم لأي ضرر غير مبرر جرّاء النزاع المسلح. وبذلك، ينص القانون الدولي الإنساني، خصوصًا في النزاعات المسلحة الدولية، على احترام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول الإضافي، التي تحدد مبادئ أساسية لضمان حماية الصحفيين عندما يكونون ضمن إطار النزاع المسلح.

تم ذكر الصحفيين في معاهدات القانون الدولي الإنساني بطرق مختلفة، الأولى في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب التي تشمل المراسلين الحربيين، والثانية في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977، الذي يتناول بشكل خاص مسألة الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح. وتنطبق كلتا المعاهدتين على النزاعات المسلحة الدولية[3].

الفرع الثاني: حماية الصحفيين بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية في النزاعات المسلحة الدولية

يتجلى مفهوم الصحفي وحقوقه في تطبيق مشروع اتفاقية دولية لحمايتهم، حيث يسعى هذا المشروع إلى تعزيز وتوضيح القواعد التي تضمن حمايتهم. من الواضح، استناداً إلى المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة

[1]لتباع الصديق، مقال بعنوان الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة، جريدة الصحراء الالكترونية، يوم 7/10/2013، على الموقع.www.maghress.com/wadnon/10012.12/04/2015- : ص3.

[2]عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه، أهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية: مصر، 2008، ص 102.

[3]كنون دورمان، القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة، في 01/12/2007 متاحة على الموقع: https:// www.icrc.org/ara/resou rces/ documents/article/other/media-protection- articlehtm.22/04/2015.

والمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، أن الصحفيين يتمتعون بنوع من الحماية الممنوحة للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، وسيتم توضيح ذلك في النقاط التالية.

أولاً: حماية الصحفيين وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1907

تنص المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أن يتعامل مع الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، مثل المراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين، على أنهم أسرى حرب إذا أُعلِن حجزهم من قبل العدو، شريطة أن يكونوا حاصلين على تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه[1].

ومن خلال هذه المادة، يُنظم المراسلون والمحررون الصحفيون كأفراد مدنيين يرافقون الجيش دون أن يكونوا جزءاً منه، مما يجعلهم جزءاً من الرعايا المدنيين غير المحاربين، وبالتالي لا يعتبرون محاربين. بموجب ذلك، يحظون بالحماية بصفتهم مدنيين، وبالتالي، يُعتبر أي هجوم عليهم من قبل القوات العدوى غير مشروع. يُعتبر الصحفيون جزءاً من فئة غير واضحة التحديد من الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، ويجب أن يُعامَلوا كأسرى حرب عند الاعتقال، مع الالتزام بوضعهم المدني بشرط أساسي وحيد، وهو حصولهم على تصريح من السلطات العسكرية لبلادهم[2].

ثانيًا: حماية الصحفيين وفقًا لاتفاقية جنيف لعام 1929

اتفاقية جنيف لعام 1929، التي وُقِّعَت في 27 يوليو 1929، تعتبر أول اتفاقية خاصة بموضوع أسرى الحرب. اجتمع ممثلو 47 دولة في جنيف لتعزيز القوانين المتعلقة بالمقاتلين في النزاعات المسلحة. وأسفر هذا المؤتمر عن صياغة اتفاقيتين، الأولى تهتم بتحسين ظروف الجنود والجرحى والمرضى في الميدان، والثانية تتعلق بمعاملة أسرى الحرب، حيث جاءت لتؤكد على الحاجة إلى معاملة إنسانية للأسرى وتوفير احتياجاتهم الأساسية مثل الإقامة والتغذية والملبس والرعاية الصحية[3].

---

[1] المادة ،13 من اتفاقية لاهاي، المؤرخة في /18تشرين الأول،1907/ المتعلق بأعراف الحرب البرية.

[2] حاج مبطوش، مرجع سابق، ص ،159 .160

[3] علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة ،2010 ص 600.

بالنسبة للصحفيين، نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءًا منها مباشرة، مثل المراسلين والمحررين الصحفيين والمتعاونين، إذا احتجزهم العدو، يجب عليه معاملتهم كأسرى حرب، شريطة أن يكونوا يحملون تصريحًا صادرًا عن السلطات العسكرية التي كانوا يرافقونها. [1]ينبغي التأكيد على أن هذا المضمون لا يختلف كثيرًا عن نص المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، التي كانت تهدف إلى تحسين معاملة الأسرى وحمايتهم من التعذيب، مؤكدةً بذلك أن الأشخاص الملحقين بالقوات العسكرية، دون أن يكونوا جزءًا منها، يعتبرون أسرى حرب إذا قام العدو باعتقالهم، مما يتيح له خيار اعتقالهم أو عدمه[2].

ثالثًا: حماية الصحفيين وفقًا لاتفاقية جنيف لعام 1949

تؤكد المادة 4/4 من اتفاقية جنيف الثالثة على الحماية القانونية الممنوحة للصحفيين في حالة اعتقالهم كأسرى حرب، حيث يتم منح الصحفي نفس الوضع القانوني للأسير الحرب، مع الشرط الأساسي لحصوله على تصريح بمرافقة القوات المسلحة. وتلعب بطاقة المراسل الحربي دورًا مهمًا في تحديد وضع الصحفي، فهي تعتبر قرينة له. وفي حالة وجود شك في وضعه، يحظى الصحفي بالحماية القانونية التي تضمنها اتفاقية جنيف لحين إصدار قرار من المحكمة المختصة[3].

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة على أن هذه الاتفاقية تنطبق على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 من لحظة اعتقالهم حتى إطلاق سراحهم بعد انتهاء النزاع. وفي حالة الشك بشأن وضعهم، يُحال الموضوع إلى محكمة مختصة لاتخاذ القرار[4].

---

[1] المادة ،81 من اتفاقية جنيف المبرمة في /27 جويلية/ .1929

[2] عمر سعد الله، تطور القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، دون دار نشر، الطبعة الأولى، بيروت، ،1997 ص 101.

[3] عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني، (أطفال نساء صحفيين)، دراسة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ،2012 ص .70

[4] لمادة ،5 من اتفاقية جنيف الثالثة، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في /12آب.1949/

ويجب أن يتم تشكيك محدود بشأن ملاءمة الشخص المعتقل لأحد الفئات المدرجة في المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتأخذ اتفاقية جنيف الثالثة في الاعتبار حالة فقدان البطاقة خلال النزاع المسلح، مما يعني أن الصحفي مستمر في الحصول على الحماية المنصوص عليها حتى يتم تحديد وضعه القانوني بواسطة المحكمة المختصة. وتنطبق الاتفاقيات الأولى والثانية أيضًا على المراسلين الحربيين الجرحى والمرضى والغارقين وفقًا للمادة 13 من كلتا الاتفاقيتين.

رابعًا: حماية الصحفيين وفقًا لأحكام البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977

تنص المادة 79 من البروتوكول الأول على النقاط التالية :

1- يُعتبر الصحفيون الذين يقومون بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصًا مدنيين، ويُغطى هذا التصنيف ضمن الفقرة الأولى من المادة 50 .
2- يجب حمايتهم بهذه الصفة وفقًا لأحكام الاتفاقيات والبروتوكول، مع الشرط ألا يقوموا بأي عمل يؤثر سلبًا على وضعهم كمدنيين، مع الحفاظ على حق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة بموجب المادة 4 ط 4 من الاتفاقية الثالثة .
3- يحق لهم الحصول على بطاقة هوية وفقًا للنموذج المرفق بالملحق رقم 2 لهذا البروتوكول،[1] حيث تصدر هذه البطاقة من قبل حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

وعلى الرغم من عدم ذكر حماية الصحفيين في النزاعات الداخلية في البروتوكول الثاني، فإن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني توفر لهؤلاء الصحفيين حدًا من الضمانات اللازمة في الحروب الداخلية. بموجب هذه المعاملة، يتمتع الصحفيون بنفس الحماية الممنوحة للمدنيين الغير مشاركين في الأعمال العدائية، سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية[2].

[1] لمادة ،79 من البروتوكول الإضافي الأول، المؤرخة في /12 أغسطس،1949/ المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية، لعام 1977.

[2] عمر فايز البزور، مرجع سابق، ص 73.

بالرغم من عدم وجود تصنيف محدد لحماية الصحافيين في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي يركز على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، يستفيد الصحافيون من حماية ضمنية تماثل الحماية المقدمة للأشخاص الآخرين. تنص المادة 137 من البروتوكول الثاني على حق السكان المدنيين والأفراد المدنيين في الحصول على حماية عامة ضد الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية. يجب مراعاة هذه القواعد في جميع الظروف، مما يعني أنه لا يمكن استهداف السكان المدنيين بما فيهم الصحفيين أو التحركات التي تثير الرعب بينهم[1].

علاوة على ذلك، يتمتع الصحفيون بحماية وفقًا للقانون الدولي الإنساني مالم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية، وطالما أنهم يؤديون دورهم المهني بشكل مستقل عن العمليات القتالية.

على الرغم من عدم تناول البروتوكول الثاني لعام 1977 للانتهاكات الجسيمة التي قد ترتكب ضد المدنيين، بما في ذلك الصحفيين، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم اعتماده في روما في يونيو 1998، يعتبر الهجمات المتعمدة على السكان المدنيين بما فيهم الصحفيين وجرائم الاغتصاب والاستعباد والعنف الجنسي كجرائم تحت القانون الدولي[2].

المطلب الثاني: مجال تطبيق حماية الصحفي في النزاعات المسلحة الغير دولية والتوترات الداخلية

الفرع الأول: مجال تطبيق حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح غير الدولية.

بعدما تطرقنا إلى الحماية المقررة للصحفيين في النزعات المسلحة الدولية، من خلال الاتفاقيات التي وضعت أساسا لتحكم نزاعات ذات طابع دولي، سنحاول في هذا المطلب أن نبين الحماية المقررة للصحفيين في

[1] عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، الوادي، الطبعة الأولى، الوادي، 2008، ص 15.

[2] المادة 2/8ه، من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع :
http://huquq.com/right/icctreatyarabic.pdf,:03/05/2015

النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بعد أن نوضح مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، والقانون الواجب التطبيق في ظله.

أولا: مفهوم النزاع المسلح غير الدولي

لفهم مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، يجب أولاً تحديد ما هو هذا النوع من النزاعات.

1. تعريف النزاع المسلح غير الدولي conflit arme interme

يُعرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه الصراع الداخلي الذي يحدث داخل حدود دولة واحدة بين السلطات الرسمية وجماعات مسلحة لا تمتلك شخصية قانونية دولية أو بين هذه الجماعات أنفسها.[1] يشير مصطلح "النزاع المسلح الداخلي" إلى الصراعات التي تنشأ داخل الأراضي الوطنية بين القوات المسلحة الرسمية والجماعات المسلحة التي قد لا يكون مصدرها واضحًا أو بين جماعات مسلحة مختلفة[2].

2. القوانين القائمة لحماية الصحفيين في ظل النزاع المسلح غير الدولي

تتمثل القوانين القائمة لحماية الصحفيين في النزاع المسلح غير الدولي في القوانين الدولية الإنسانية التي تطبق خلال هذه النزاعات. تشمل هذه القوانين المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحق الإضافي الثاني لعام 1977.[3] تمثل المادة الثالثة المشتركة تعديلًا هامًا في القانون الدولي من خلال استخدام عبارة "كل طرف في النزاع"، مما يمنح النزاع المسلح غير الدولي جوانب إنسانية، حيث تلزم الحكومة الرسمية

[1] أحمد سي علي، (حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني)، مجلة الأكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني، جامعة الشلف: الجزائر، 2009، ص 68.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه، أهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية: مصر، 2008، ص 23،

[3] محمد الطراونة، (حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الدولية)، مجلة الإنساني، عدد 45، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ربيع 2009، ص 17.

المتورطة في الصراع، بالالتزام بالقوانين الدولية الإنسانية حتى تشمل الجماعات المتمردة التي كانت في السابق خارج نطاق القانون الدولي[1].

المادة الثالثة المشتركة تُعَدُّ حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني المعمول به في هذا السياق، إذ تمثل نتيجة جهود طويلة ومناقشات مكثَّفة خُضِعَت لها في المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقِدَ في جنيف عام 1949، بالإضافة إلى الأعمال التحضيرية التي سبقت هذا المؤتمر. كان الهدف من ذلك توفير الحد الأدنى من متطلبات الإنسانية في هذا النوع من النزاعات.[2] ومع ذلك، جاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف في الثامن من يوليو 1977 لتحديد حالات معينة من النزاعات الداخلية وتعزيز معايير الحماية بشكل أكبر من المعايير الدنيا المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة. وينبغي أن يُصادق عليه هذا البروتوكول من قبل الدولة ليصبح ساري المفعول[3].

على الرغم من التحديات والمخاطر التي تواجه الصحفيين في النزاعات الداخلية، لم يرد إشارة مباشرة إلى ذلك في البروتوكول الثاني. ومع ذلك، فإن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة والبروتوكول الثاني، والحماية العامة المقدمة للمدنيين، بما في ذلك الصحافيين، توفر لهذه الفئة الحد الأدنى من الضمانات الضرورية في النزاعات غير الدولية. سيتم توضيح هذه النقطة بالتفصيل في الفقرة الثانية من هذا السياق

ثانيا: حماية الصحفيين بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية

تحدد القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية، المعروفة أحيانًا بالنزاعات الداخلية، في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. سنقوم بتناول مدى توفر حماية للصحفيين في المادة الثالثة المشتركة في النقطة الأولى، ومن ثم نبحث كيفية توفر هذه الحماية في

[1] عمار جبابلة، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2008، 2009 ص 51.

[2] عمار جبابلة، مرجع سابق، ص 43. ،42

[3] للجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غي الدولية، الطبعة العربية الأولى، ماي/ 2008، ص 9.

إطار البروتوكول الإضافي الثاني في النقطة الثانية، قبل التطرق إلى حماية الصحفيين في الأحداث والتوترات الداخلية في النقطة الثالثة.

1. حماية الصحفيين في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

النص الثالث المشترك لاتفاقيات جنيف عام 1949، الذي يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، يُعتبر النص الأساسي الوحيد الذي يتناول هذا النوع من الصراعات. يُعتبر هذا النص "اتفاقية صغيرة" داخل الاتفاقيات الأربع، حيث تم تحديد الحماية لضحايا هذه النوعية من النزاعات للمرة الأولى، وهذا وضع أساساً قانونياً لتدخل المنظمات الإنسانية المحايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. يأتي نص المادة كالتالي:

"في حالة وقوع نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف العليا المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصرية أو اللون أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب-أخذ الرهائن[1].

ج-الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة.

د-إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيًا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة".

[1] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص .84

2. يقوم الصليب الأحمر وهيئات إنسانية أخرى بالجمع بين الجرحى والمرضى وتقديم الرعاية لهم. ويُسمح للهيئات الإنسانية المحايدة مثل اللجنة الدولية لصليب الأحمر بتقديم خدماتها لأطراف النزاع، وينبغي لأطراف النزاع العمل وفق ذلك من خلال اتفاقات خاصة لتنفيذ كافة الأحكام الأخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية أو أجزاء منها. ولا يجب أن يؤثر تطبيق الأحكام المتقدمة على الوضع القانوني لأطراف النزاع[1].

يُلاحَظ في هذه المادة غياب كلمتي "الاحترام" والحماية"، التي غالبًا ما تُستخدَم في اتفاقيات جنيف الأربع عند مناقشة الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية. وعلى الرغم من أن هذه المادة مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، إلا أنها تقتصر فقط على توفير "المعاملة الإنسانية". بالإضافة إلى ذلك، النص خالٍ تمامًا من أي إشارة إلى وضع الأسرى في الحرب ومن يحق لهم التمتع بهذا الوضع[2].

2. حماية الصحفيين في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

يُدرج الصحفيون ضمن الفئة المحمية وفقاً لهذا البروتوكول، الذي أولى اهتماماً خاصاً للسكان المدنيين. تنص المادة 13 في الباب الرابع على ما يلي:

1. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيين بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب تعزيز فاعلية هذه الحماية دائماً.

2. يجب ألا يكون السكان المدنيون أو الأشخاص المدنيين عرضة للهجوم، ويُحظر استخدام العنف أو التهديد به بهدف بث الرعب بين السكان المدنيين.

3. يحظى الأشخاص المدنيون بالحماية المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم يشتركوا مباشرة في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور[3].

---

[1] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص .85

[2] عمار جبابلة، المرجع السابق، ص .53

[3] المادة ،13 من البروتوكول الإضافي الثاني، الملحق لاتفاقيات جنيف، المؤرخة في /12 أغسطس،1949/ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لعام .1977

وفي إطار التعامل مع الأشخاص، تم فتح الباب الثاني من البروتوكول نفسه تحت عنوان "المعاملة الإنسانية"، في المادة 4 و 5 و 6 بموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة[1].

وتنص المادة على مبدأ عام يقتضي أن لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، سواء كانت حريتهم مقيدة أو لم تقيد، الحق في الاحترام والمعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف. وتضيف الفقرة الثانية قائمة من الأفعال التي يُحظر توجيهها ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى، مثل الإرهاب وأخذ الرهائن والاعتداء على الحياة والصحة والسلامة البدنية والعقلية، بما في ذلك القتل والتعذيب والاعتداءات الجنسية والنهب والتهديد بارتكاب أي من هذه الأفعال[2].

تُعتبر المادة 85 الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول جريمة حرب في حال تعمدت أو أدت إلى وفاة أو إصابة جسيمة للصحفيين، وهذا يُعد انتهاكًا خطيرًا للبروتوكول. بينما تنص المادة 35 من الاتفاقية الرابعة على حق الصحفيين في مغادرة أراضي العدو في بداية النزاع أو خلاله، شريطة ألا يتعارض ذلك مع المصلحة الوطنية للدولة العدو. يتم التحقق من طلب المغادرة بموجب إجراءات قانونية وبالتعاون مع ممثلي الدول الحامية

[1] جاء في المادة 4، تحت عنوان (الضمانات الأساسية)، في الفقرة 1 و :2

1-)يكون لجميع الأشخاص، الذين لا يشاركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية.....قيد الحياة.

2-)تعد الأعمال الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة.

أ) -الاعتداء على حياة الأشخاص..... العقوبات البدنية.

ب) -الجزاءات الجنائية.

ج) -أخذ الرهائن.

د) – أعمال الإرهاب.

هـ) – إنتهاك الكرامة الشخصية.

و) – الرق وتجارة الرقيق.

ز) – السلب والنهب.

ح) – التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.(.....

[2] عمار جبابلة، المرجع السابق، ص .66، 64

واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإذا تم رفض الطلب، يتم توضيح أسباب الرفض وتقديم أسماء الأشخاص المعنيين.

تنص المادة أيضاً على أنه يجب معاملة الصحفيين الوافدين من الطرف الآخر بالمثل، حيث يُطبق عليهم نفس القوانين التي تطبق على الأجانب خلال فترات السلم[1].

مع ذلك، يعتمد تنفيذ هذه الحماية على احترام الأطراف لقوانين النزاعات المسلحة والالتزام الدقيق بأحكامها. ففي النزاعات المسلحة الحديثة، يتعرض السكان المدنيون والأشخاص المدنيين للخطر مثلما يتعرض المقاتلون له، ولذلك يُشدد القانون الدولي الإنساني على ضرورة تمييز بين المشاركين في النزاع وغيرهم، حيث يُعتبر المدنيون أفراد العدو غير المقاتلين الذين لا يساهمون مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال العسكرية[2].

الفرع الثاني: مجال تطبيق حماية الصحفيين في الاضطرابات والتوترات الداخلية.

تُشير الاضطرابات الداخلية إلى حالات تشمل صدامات داخلية خطيرة أو مستمرة، حيث قد تقوم السلطات في مثل هذه الحالات باللجوء إلى استخدام قوات الشرطة بشكل واسع وحتى القوات المسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد. قد تتخذ الحكومات إجراءات تشريعية استثنائية تمنح صلاحيات إضافية لقوات الشرطة أو الجيش.

تميز الاضطرابات الداخلية عن النزاع المسلح الداخلي بعدم وجود وحدات مسلحة منظمة أو جماعات مسلحة متنظمة تقوم بتنفيذ عمليات منسقة. ورغم وجود احتمالية وجود جماعات منظمة، فإن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق عليها إلا بموجب المبادئ المشار إليها في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[3].

---

[1] أنظر المادة 85 و ،35 من البروتوكول الإضافي الأول، المؤرخة في /12 أغسطس،1949/ المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية، لعام 1977.

[2] عبد العزيز ميلودين، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، ،2009 ص ص،150 151.

[3] المادة ،3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، المؤرخة في /12 آب /أغسطس، / المتضمنة الحروب الأهلية، لعام 1949.

بالنسبة للتوترات الداخلية، فإنها تعتبر أكثر خطورة من الاضطرابات، حيث تتميز بمستويات عالية من التوتر في السياسة، الدين، العرق، العنصرية، الاجتماع، والاقتصاد. تظل هذه التوترات مستمرة لفترات طويلة، وتكون القوة التي تستخدمها السلطات خلال تلك التوترات بطابع دفاعي.

تشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن هذه الأوضاع تتميز بتكرار اعتقال الأفراد الذين يشكلون خطرًا على أمن الدولة دون وقوع أعمال عنف. وتتميز التوترات الداخلية بزيادة عدد السجناء السياسيين، واحتمال تعرض المحتجزين لسوء المعاملة، وتقديم ادعاءات حول حالات الاختفاء، وإعلان حالة الطوارئ.

وفي هذا السياق، تنص المادة 2/1 ف1 من البروتوكول الإضافي الثاني على أن هذا البروتوكول لا يطبق على حالات التوترات والاضطرابات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية. ووفقًا لهذا النص، يكون الضحايا في تلك الحالات بلا حماية من القانون الدولي الإنساني. لكن يجب ملاحظة أن القانون الدولي الإنساني العرفي ينطبق على هذه الحالات، وهذا ما أكده القرار القضائي في قضية نيكاراغوا عام 1986، حيث أكدت المحكمة الدولية للعدل أن المبادئ العامة للقانون الإنساني لها طابع عرفي، وبالتالي يمكن تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1].

[1] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص .83

الخاتمة

تُعد حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير من الركائز الأساسية التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي فهي تضمن تدفق المعلومات والأفكار بلا قيود، مما يعزز من قدرة الأفراد على المشاركة الفعّالة في الشؤون العامة واتخاذ قرارات مستنيرة. ويعترف المجتمع الدولي بأهمية هذه الحرية ويضمنها من خلال مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومع ذلك يواجه الصحفيون ورجال الإعلام في مختلف أنحاء العالم تحديات ومخاطر تهدد حقوقهم الشخصية والمهنية، لذا تبرز الحاجة إلى حماية حقوقهم بشكل فعال لضمان قيامهم بواجبهم دون خوف من القمع أو الترهيب.

وفي هذا السياق، يتناول تقرير الحق في حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، اعترافا دوليا بهذه

الحرية، وأهمية بحماية الحقوق المتعلقة بشخصية الصحفيين ورجال الإعلام.

وبنهاية هذه الدراسة، نجد أن حماية الصحفيين خلال فترات السلم والنزاعات المسلحة تعتبر أمرًا أساسيًا

لضمان استمرارية حرية الإعلام وحق الوصول إلى المعلومات. من خلال تحديد مفهوم الحق في الإعلام وتحليل مكانة الصحفيين في المواثيق الدولية، ودراسة التطور التاريخي لوضعهم، وتبين لنا أهمية وضرورة توفير آليات فعالة لحمايتهم وضمان سلامتهم أثناء ممارستهم لعملهم الصحفي.

وكما خلصت دراستنا إلى أن هناك حاجة ملحة لزيادة الجهود لتعزيز فعالية الحماية الدولية للصحفيين،

وذلك من خلال تحسين التشريعات وتعزيز الآليات القائمة لحمايتهم في مناطق النزاع المسلح والأماكن

ذات الاضطرابات الداخلية، لذا يجب أن تكون الدول والمنظمات الدولية على أتم استعداد لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتعزيز الحماية الدولية للصحفيين وضمان حقوقهم في ممارسة مهنتهم بحرية وأمان.

ونؤكد على أهمية توجيه الانتباه إلى الحاجة الملحة لتعزيز تدريب القوات الأمنية والعسكرية حول أهمية

حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة وتعزيز الوعي بحقوقهم وواجباتهم.

علاوة على ذلك، نشدد على أهمية دور المجتمع الدولي في تعزيز الحماية الدولية للصحفيين، من خلال

دعم المنظمات غير الحكومية والجهود الدبلوماسية الدولية لضمان الالتزام بالمعايير القانونية الدولية

وحماية حقوق الإنسان.

بالنظر إلى ذلك، فإنه من المهم أن تتعاون الحكومات والمؤسسات الدولية لضمان حماية صحفيين

وضمان حرية الإعلام كوسيلة أساسية لنشر المعرفة وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في جميع

أنحاء العالم. فمن خلال هذه الجهود المتضافرة يمكننا أن نضمن أن الصحفيين قادرون على أداء دورهم الحيوي في المجتمع دون خوف، مما يسهم في بناء مجتمعات أكثر عدلاً وشفافية.

ومن بين أهم الأفكار التي تطرقنا إليها في هاته الدراسة كنتائج:

_لقد تواجد الإعلام بشكل أو بآخر منذ القدم، وكان وجوده مهما جدا لاسيما في الحروب ، وهذا من أجل نقل أخبارها وأحداثها لا لمن عايشها فقط بل إلى أجيال أخرى لم تعايش تلك الحروب، ولذلك نجد أن الاعلام قد تواجد بصورة ما في كل الحروب قديما وحديثا، حتى أصبح بفضله العالم اليوم بمثابة قرية صغيرة، كما أنه وبفعل التطور التكنولوجي الرهيب الذي حدث على وسائل الإعلام والإتصال الحديثة أصبحت مشاهد الحرب تبث على المباشر لكل أنحاء العالم، مما جعل منه عاملا حاسما في استمالة الرأي العام بعد فضح الانتهاكات الجسيمة التي تحدث في هذه الحروب وصولا الى توقيفها.

_وبالنظر لعدم وجود أي نص في القانون الدولي الإنساني يتطرق الى مفهوم الحق في الإعلام، فإن الاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، وبالتحديد المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 كذلك من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تشكل المرجعية القانونية الدولية التي يتحتم علينا العودة إليها، ونحن بصدد البحث عن مفهوم هذا الحق وضوابطه بالرغم من أنها هي الأخرى أتت بمفهوم ناقص، حيث اقتصرت على مكون واحد من مكونات هذا الحق، وهو تلقي الأنباء والأفكار وإذاعتها بأية وسيلة كانت، متجاهلة أهم مكون فيه وهو الحق في الوصول الى المعلومة والولوج اليها.

–إن الصحافة في معناها الواسع تعني وسائل الإعلام المختلفة سواء المقروءة منها أو المسموعة أو المرئية ومنه فإن مصطلح الصحفي يرادف مصطلح الإعلامي، وبالتالي يدخل في دائرة الحماية القانونية الدولية والوطنية المقررة لكافة العاملين في وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلحة، سواء كانوا صحفيين أو مساعدين لهم، وهذا وفقا لما جاء في القرار الشهير لمجلس الأمن رقم 1738 الصادر بتاريخ 2006.12.23 ، وفي بعض قرارات الجمعية العامة، وكذا في مشروع الاتفاقية الدولية الحماية الصحفيين لسنة 2007، و في القوانين الداخلية لمعظم دول العالم.

–إن كل وثائق القانون الدولي الإنساني حتى بما فيها المادة 79 من البرتوكول الأول لسنة 1977 والتي تعد أقصى ما توصل اليه هذا القانون من قواعد لحماية الصحفيين، لم تتعرض لمدى مشروعية النشاط

الإعلامي أو الصحفي أثناء النزاعات المسلحة وخلت من بيان هذه المشروعية، وبالرغم من هذا الإغفال إلا أن هذه المسالة تستند في مشروعيتها على مبدأ حرية الإعلام، والحق في التعبير الوارد في كثير من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وكذا في التشريعات الداخلية للدول التي تطبق في وقت الحرب أو السلم.

و بعد دراسة الموضوع ومحاولة التحليل توصلنا إلى التأكيد على بعض النتائج وتعزيزها وتقديم عدد من الاقتراحات:

_إذا كانت النصوص القانونية الدولية أضفت حماية على الصحفيين وعلى المقرات الصحفية، وكانت هذه الحماية مقبولة الى حد كبير في رأي البعض، إلا أن الحاجة أصبحت ملحة لتعظيم هذه الحماية وتعزيزها وتقويتها، بحيث يجب ان ينظر الى الصحفي على أساس صفته كصحفي وليس شخصا مدنيا فقط، لأنه هو في الأساس شخص مدني دون الحاجة الى النص على ذلك، وكذلك ينظر الى المقرات الصحفية ووسائل الاعلام على أنها أهدافا صحفية وليست مجرد أعيانا مدنية كما هو عليه الوضع القانوني الدولي الراهن.

–إذا كانت الإعتداءات والإنتهاكات المختلفة التي يتعرض لها الصحفيين والمقرات الصحفية لا تتوقف عند حد معين، بل تتعاظم وتتفاقم يوما بعد يوم من خلال الواقع الملموس، فإن الأمر يحتم على المجتمع الدولي النظر بعين خاصة لمهنة الصحافة والإعلام في ظل المواثيق الدولية، خصوصا إذا عرفنا أن هذه المهنة اصبحت مهنة دولية لا توقفها حدود ولا تعرقل سيرها مساحات، مما يعني تواجد الصحفيين ووسائل الإعلام ومن مختلف الجنسيات في مختلف مناطق النزاع المسلح وإمكانية أن يكونوا عرضة للإعتداءات.

–إن الوضع القانوني الدولي الذي ينظم مهنة الصحافة يبرز ذاته ويدفع بنا الى ضرورة الإشارة الى أن محور تفعيل الحماية القانونية الدولية للصحفيين في الوقت الراهن، يدور حول القواعد القانونية الدولية

نفسها سواء بتعديل ما هو موجود منها على الساحة الدولية، أو إقرار قواعد قانونية دولية جديدة أكثر فاعلية لحماية الصحفيين ووسائل الاعلام، أو إيجاد وسائل وآليات تعمل على إلزام الجماعة الدولية بتطبيق ما هو ساري من القواعد القانونية.

–دعوة الأمم المتحدة ولاسيما جهاز الجمعية العامة فيها إلى إقرار مشروع اتفاقية دولية خاصة بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام.

_وتضمين نصوص القانون الدولي الإنساني أحكام صريحة مثل تلك الواردة في القانون الدولي الحقوق الإنسان تضمن الحق في الإعلام بكل مكوناته أثناء النزاعات المسلحة، وتشكل الأساس القانوني الدولي لمشروعية النشاط أو العمل الإعلامي.

_من الأهمية أن يتوصل المجتمع الدولي من خلال المؤتمرات الدبلوماسية ، التي ربما تتطلب الدعوة إلى عقدها عدة سنوات إلى مفهوم عصري للصحافة والإعلام يؤمن برسالتها المقدسة، ويوفر للصحفي جوا من العمل يمكنه من تأدية رسالته الإعلامية بكل دقة وأمانة، عبر الاعتراف له بالحماية القانونية الدولية

_ضرورة تدخل المشرع الدولي من أجل إعطاء تعريف واضح أو تبيان ما المقصود بالمهمة المهنية الخطرة للصحفي الواردة في المادة 79 من البرتوكول الإضافي لسنة 1977، لاسيما وأن هذه المادة لم تعطي أية إشارة عن هذه المهمة الخطرة وما يميزها عن بقية المهام الأخرى للصحفي، كما لم توضح معنى هذه الخطورة التي ترافق هذه المهمة، خصوصا و أن المهام الصحفية التي يضطلع بها الصحفي في أي نزاع مسلح سواء كان دولي أو داخلي، كلها بحسب المنطق وطبيعة النزاعات المسلحة تتميز بأنها خطيرة على أي شخص لاسيما منهم الصحفيين.

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. الراغب الأصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمد مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 2.
2. أحمد اللهيب، المتطلبات الأساسية للإعلام الإسلامي ومميزاته المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية 19ص1966
3. بطرس البستاني، محيط المحيط مادة علم، مكتبة لبنان ص 633. و ابن منظور، لسان العرب، ، ج 13.
4. محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة علم مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الكويت، ط2 2008
5. سيد محمد سادات الشنقيطي دراسات الإعلام الإسلامي، عالم الكتب، ط1، الرياض، السعودية 1986 .
6. عبد المنعم محمود عبد الرحمان، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ج 1، القاهرة مصر.
7. عبد اللطيف حمزة الإعلام له تاريخه ومذاهبه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 1965.
8. حسين عبد المجيد رشوان العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 1993.
9. فيرناند تيرو، الإعلام، ترجمة محمد الغندور، المنشورات العربية، بيروت ، لبنان ، 1998 .
10. محمود أدهم الإعلام في مصر القديمة، دراسات في تاريخ الإعلام، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 1998.
11. كامل السعيد وآخرون، مبادئ القانون وحقوق الإنسان منشورات جامعة القدس، فلسطين، 2008.
12. – نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2007.
13. – مصطفى المصمودي النظام الإعلامي الجديد، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1990.
14. محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، جامعة المنياء القاهرة، مصر 2004.
15. د جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة، مطابع الأهرام، القاهرة، مصر، 1971.

16. – سجاد الغازي، حرية الرأي والصحافة في الوطن العربي، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 1990، 53.

17. _قادري عبد العزيز حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات و الاليات، دار هومة.

18. _محمد عطا الله شعبان حرية الإعلام في القانون الدولي، ط 01 القاهرة، مركز الإسكندرية للكتاب 2006

19. _موريس نحلة، الحريات، منشورات الطبي الحقوقية، ببيروت، لبنان، طبعة ،1999.

20. _ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان) الطبعة الأولى، الإصدار الثاني ،2004 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

21. _محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي والفقه الإسلامي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ،59 ،2003.

22. _ إبراهيم عبد الله المسلمى، التشريعات الإعلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ،2004.

23. _ محمود شريف بسيوني حقوق الانسان، المجلد الأول دار العلم للملايين، 1988.

24. _محمود عوة، أساليب الإتصال والتغيير الإجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ،1988 .

25. _اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام و الإتصال في الوطن العربي، نحو نظام عربي جديد للإعلام و الإتصال مشروع التقرير النهائي، تونس المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، ،1985 .

26. _ حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

27. _ عمر سعد الله، وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ،2007 عدد،4.

28. _ عمر سعد الله، وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ،4 ،2007.

29. _باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

30. _ سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، الطبعة الأولى، ،2004.

31. _ محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجل د19، العدد 3+4 ،2003.
32. _ سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي الطبعة الأولى،2004.
33. _لمنجد في اللغة العربية والإعلام، مطبعة دار المشرق، ص ،33 بيروت ،1992.
34. _عبيد عاطف عدلي، نظريات الإعلام والرأي العام، دار الفكر العربي القاهرة، ،2002.
35. _محمد منير حجاب، أساسيات الرأي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر، ،1998.
36. _بدر أحمد، الرأي العام، دار قباء، القاهرة، ،1998.
37. _محمد منير حجاب، أساسيات الرأي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر، ،1998.
38. _مصاب، إبراهيم. (2016). وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي.
39. _ باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع 2010.
40. _ صلاح أحمد السيد، حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة. 2011.
41. _ حلمي إبراهيم الدابوقي، قانون الإعلام، مطبعة وزارة الأوقاف، 1986.
42. _ عبد الله البستاني، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1950.
43. _ عبد العزيز محمد سالمان الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، ملتزم الطباعة سعد سمك القاهرة، الطبعة الثانية 2014.
44. _ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
45. _ ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
46. _ مبطوش حاج حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014.
47. _محمد سعيد إبراهيم، "حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي".
48. _جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار، 1994.
49. _ جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية
50. _ محمد يوسف علوان د. محمد خليل موسى القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل

51. الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون تاريخ نشر.
52. علاء فتحي عبد الرحمان محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ،2010 .
53. جوتيار محمد رشيد صديق الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، د. ط، 1999 كلية القانون جامعة بغداد.
54. محمد باهي أبو يونس التقييد القانوني لحرية الصحافة دراسة مقارنة ، د.ط ، 1996م ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية .
55. محمد ثامر مخاط ، مجلة القانون العراقية، العدد الأول : 2009م، بغداد.
56. علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام، د ، ط، د.ت ، منشأة المعارف، الإسكندرية .
57. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه، أهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية: مصر، ،2008 .
58. علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة ،2010 .
59. عمر سعد الله، تطور القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، دون دار نشر، الطبعة الأولى، بيروت، ،1997.
60. عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، الوادي، الطبعة الأولى، الوادي، ،2008 .
61. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه، أهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية: مصر، ،2008.
62. للجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غي الدولية، الطبعة العربية الأولى، ماي/ ،2008.
63. عبد العزيز ميلودين، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، ،2009.

المقالات:

64. وسيلة شابو،النظام القانوني الدولي لإستعمال وسائل الإعلام، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 19، الجزء الأول، ديسمبر 2010، .

65. محمد شلبي، التنشئة السياسية و المؤسسة كمستلزمات ديمقراطية و مواطنة فاعلة لإدارة مدينة مستقرة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و الإعلامية تصدر عن كلية العلوم السياسية و الإعلامية، جامعة الجزائر، العدد 2، شتاء 2002،.

66. سليمان بن جازع الشمري، العولمة و الحرية الإعلامية في الوطن العربي، المجلة الجزائرية للعلوم السياسة و الإعلامية، العدد2 شتاء 2003،2002-.

67. محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، 2003.

68. العمري, رامي الأمير كاشف توفيق, رامي الأمير كاشف توفيق, حلمي, and نبيل أحمد. "الحماية القانونية للصحفيين ومشروعية عملهم." *المجلة القانونية* 9.

69. محمود السيد حسن داود، "الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق (مارس 2003)"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، 2003،.

70. علي سيف النامي، ثقل سعد العجمي، " الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد 80، 2008،.

71. أحمد سي علي، (حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني)، مجلة الأكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني، جامعة الشلف: الجزائر، 2009،.

72. محمد الطراونة، (حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الدولية)، مجلة الإنساني، عدد 45، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ربيع 2009،.

المذكرات

73. حسين عبد الله قايد حرية الصحافة دراسة مقارنة بين القانونيين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1993.

74. سلمى بدوي محمد، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص 19. وكذلك د. محمد صلاح عبد البديع الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، 2009.

75. رشا خليل عبد، حرية الصحافة، تنظيمها وضماناتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين 1990.

76. زهورة داود، الحق في الإعلام و قرينة البراءة (دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2000/2001 .

77. ليلى يبدة، حماية الصحفيين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008-2007.

78. عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني، (أطفال نساء صحفيين)، دراسة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.

79. عمار جبابلة، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2008، 2009.

مواقع انترنت:

80. إدريس ولد القابلة، الحق في الإعلام والحق في الإتصال الحوار المتمدن، العدد 570، 2003 /8/ ://http www. Ahewar. Org/debat/show.art.asp.821.

81. يحي شريف، ورقة عمل في مؤتمر الاعلاميات العربية الخامس، عمان-الأردن http:// www.womengateway.com.

82. عبد السلام السعدي، الإعلام والديمقراطية، الموقع الالكتروني: http// www.wairssforum.com/F350/t44965.html.

83. الغربي التجديدي: الأنترنت موقع. http:// www. arabrenewaL- com l'index php? rd= - AL&Ai=1250.

84. [1] http:// sic- masta. Owno. -

85. يونس زكور، الرأي العام: وقفة تأصيلية، الحوار المتمدن - العدد: 1760 - 2006 / 12 / 10 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

86. فياض عامر، الرأي العام و حقوق الإنسان، دار زهران، عمان، ،2002 ص 29

- http:// sic-mosta.owno.com/T10-Topic.

87. http://www.wairssforum.com/F350/t44965.html

88. لتباع الصديق ، مقال بعنوان الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة ،جريدة الصحراء الالكترونية ، يوم ،7/10/2013 على الموقع- : www.maghress.com/wadnon/10012.12/04/2015. .

89. كنون دورمان، القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة، في 01/12/2007 متاحة على الموقع https:// www.icrc.org/ara/resou rces/ : documents/article/other/media-protection-articlehtm.22/04/2015.

المراجع باللغة الأجنبية :

1. Alain Guedj et Al , L'ONU ET LA PRESSE, 2001
2. *-Brahim Brahimi, la Liberté de l'information à travers les deux codes de la presse 1982,1990, en Algérie revue algérienne de communication, 6,7,1992 .
3. Cohen jonahian G .article 10 .in .l petilti .E dicaux .p.h Imbert dir . la convention européenne des droit de l' homme . economica .Paris.
4. roger pinto . la liberté de la l information et d opinion en droit international . economica . paris . 1984 .

5. Kayt Davies, the international protection of journalists in armed conflict : the campaign for a press Emblem, wisconsim international law journal, vol.32., N 1., 2014.
6. Claude pilloud et des autres, op.cit., p. 943 Voir aussi : Hans Piter Gasser, " La protection des journalistes dans les missions professionnelles persilleuses ", RICR ,N739, 1983.
7. Alexandre Balguy-Gallois," protection des journalistes et des médiers en période de conflit armé", RICR, Mars 2004, vol-86. N 835.

الفهرس

المقدمة .....Error! Bookmark not defined

الفصل الأول: القواعد الدولية لحماية الصحفي في حالة السلم 6

المبحث الأول: حماية الصحفيين من خلال حماية الحق في الإعلام. 8

المطلب الأول: مفهوم الحق في الإعلام وقت السلم 8

الفرع الأول : تعريف الإعلام والحق في الإعلام 8

الفرع الثاني: تعريف الحرية الإعلامية 13

المطلب الثاني: تطور الوضع القانوني للصحفي في القواعد الدولية 14

الفرع الأول: بوادر ظهور تشريع دولي للقواعد المهنية للصحفيين 14

الفرع الثاني: تطور الحماية الدولية لصحفي في الحصول على المعلومات 16

المبحث الثاني: مكانة الصحفي في القواعد الدولية لحقوق الانسان واليات حمايته في وقت السلم. 19

المطلب الأول: وضع الصحفي في قواعد حقوق الانسان. 19

الفرع الأول: الحق في الاعلام ومهمة الصحافة 20

الفرع الثاني : التاثير على الرأي العام واخلاقيات الصحافة 25

المطلب الثاني : الآليات القاعدية الدولية لحماية الاعلام والصحافة في وقت السلم 28

الفرع الأول: الاعتراف والتقرير الدولي لحرية الاعلام وحرية التعبير 28

الفرع الثاني: الحماية القانونية لشخصية الصحفي والاعلامي 31

الفصل الثاني: الحماية القانونية الدولية للصحفي في النزاعات المسلحة 33

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية الصحفي في النزاع المسلح. 35

المطلب الأول: الأسس القانونية لحماية الصحفيين 35

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير أساس عمل الصحفي.....36

الفرع الثاني: حق الشعوب في تبادل المعلومات الهدف الاول للصحفي 39

المطلب الثاني : المركز القانوني للصحفي وتدابير حمايته في مناطق النزاع 41

الفرع الأول: المركز القانوني للصحفيين المستفيدين من الحماية (الوضع القانوني للصحفيين في البروتوكول 1 لسنة 1977).....42

الفرع الثاني: تدابير الحماية. (الضمانات التي يستفيد منها الصحفيين دور المنضمات الغير حكومية في حماية الصحفيين الذين يباشرون مهامهم في مناطق النزاع المسلح) 47

المبحث الثاني: مدى فعالية الحماية المقررة للصحفي أثناء النزاعات المسلحة 49

المطلب الأول: مجال تطبيق حماية الصحفيون في مناطق النزاع المسلح الدولية. 49

الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح الدولي 49

الفرع الثاني: حماية الصحفيين بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية في النزاعات المسلحة الدولية 50

المطلب الثاني : مجال تطبيق حماية الصحفي في النزاعات المسلحة الغير دولية والتوترات الداخلية 54

الفرع الأول: مجال تطبيق حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح غير الدولية.....54

الفرع الثاني: مجال تطبيق حماية الصحفيين في الاضطرابات والتوترات الداخلية. 60

الخاتمة 61

الملخص باللغة العربية:

يعتبر الحق في الإعلام من أهم الحقوق الأساسية للإنسان التي كرستها مختلف الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، فضلا عن الأنظمة التشريعية الحديثة لمختلف الدول العالم، وهذا بالنظر الأهمية الأدوار الأساسية التي يلعبها الإعلام في المجتمعات والدول في كل الظروف و الأزمنة سواء في وقت الحرب أو السلم، كما تعتبر مهنة الإعلام من أخطر المهن ممارسة على الاطلاق خاصة أثناء تغطية النزاعات المسلحة، أين يتحول الصحفي الى جندي غير مسلح يشارك في النزاعات بطريقته الخاصة، فخصوصية رسالته التي يعتمد عليها في نقل الحدث يجعله يخاطر بحياته من أجل الحصول على المعلومات و نشر الحقائق من قبل المعركة الى الرأي العام العالمي والوطني، و لذا تعد فئة الصحفيين أطرافا غير مرغوب فيها من وجهة نظر أطراف النزاع المسلح على الأقل، و لهذه الاسباب فكثيرا ما يتعرضون لمختلف الإنتهاكات الجسيمة تصل الى حد القتل السجن الإعتقال، النفي و غيرها من الإنتهاكات والإعتداءات الجسيمة التي تطالهم . وفي هذا الصدد أوجبت المواثيق الدولية إحترام الحريات الاعلامية، لأن أحكامها تستمر في النفاذ في حالات النزاعات المسلحة و حالات السلم لذا يفترض إحترامها و توفير الحماية لها. ومن هذا المنطلق أولت المواثيق الدولية إهتماما واضحا بحماية الصحفيين والمقرات الصحفية لتسهيل قيامهم بمهامهم من جهة وحمايتهم من جهة أخرى، من خلال وضع أنظمة قانونية دولية تتضمن اليات ووسائل محددة تضمن لهم هذه الحماية .

الكلمات المفتاحية: حماية الصحفيين ، الصحافة، المواثيق الدولية

Abstract in Englis

The right to information is considered one of the most fundamental human rights enshrined by various international and regional human rights instruments, as well as modern legislative systems of countries around the world. This is due to the vital and fundamental roles that media plays in societies and nations under all circumstances and times, whether in times of war or peace. The profession of journalism is considered one of the most dangerous, especially during the coverage of armed conflicts, where journalists become unarmed soldiers participating in conflicts in their own way. The uniqueness of their mission, which they rely on to convey events, makes them risk their lives to obtain information and disseminate truths from the battlefield to the global and national public opinion. Therefore, journalists are often seen as undesirable parties from the perspective of at least one side in armed conflicts. For these reasons, they are frequently subjected to various serious violations that can reach the extent of killing, imprisonment, detention, exile, and other severe violations and assaults. In this regard, international charters have mandated the respect for media freedoms, as their provisions continue to be in force in both armed conflict and peacetime situations, thus they are supposed to be respected and protected. From this standpoint, international charters have paid clear attention to the protection of journalists and media premises to facilitate their tasks on one hand and protect them on the other, through the establishment of international legal systems that include specific mechanisms and means to ensure this protection.

Mots-clés : Protection des journalistes, Journalisme, Conventions internationales